تحرير المقالة

شرح نظم

نظائر الرسالة

تأليف

محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ: الحطاب

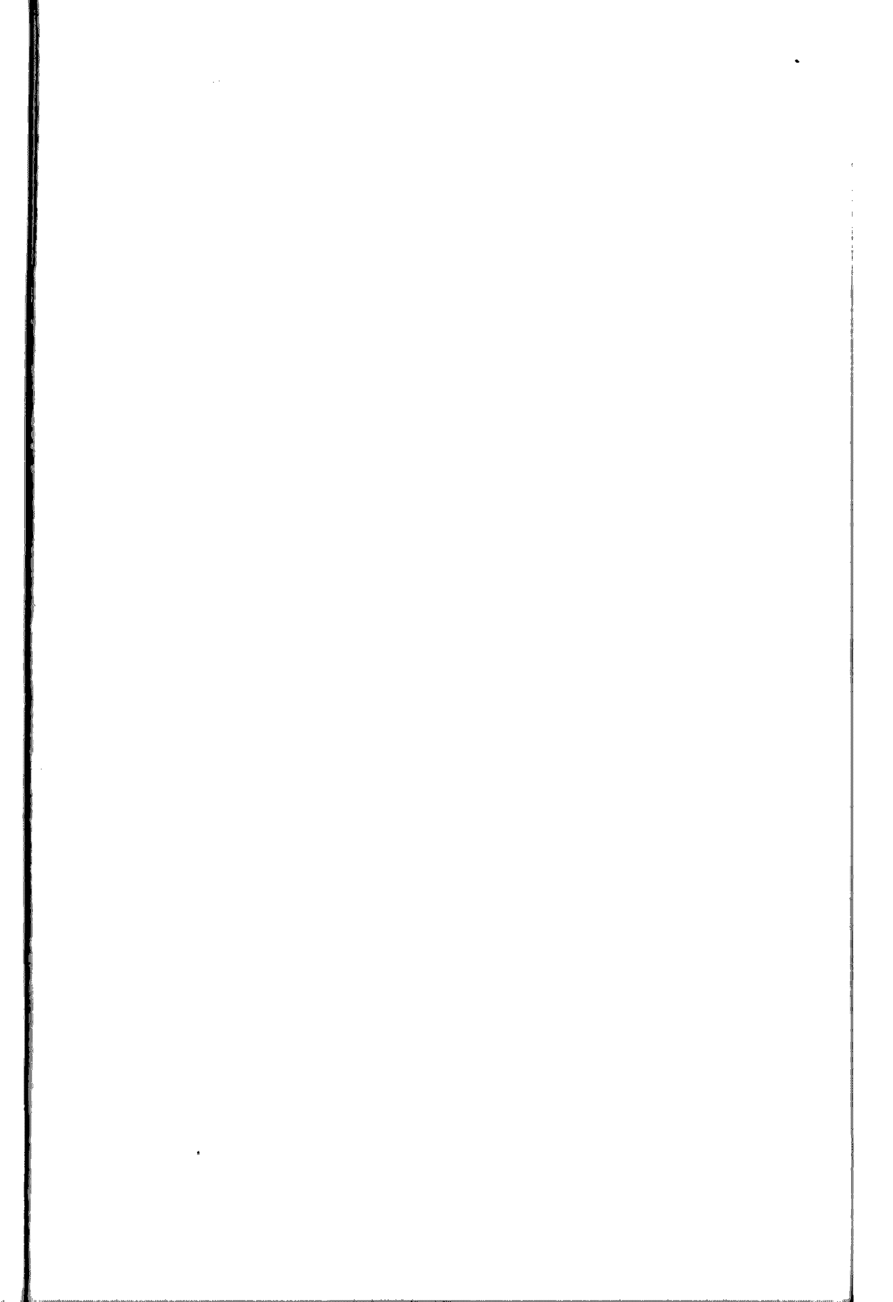
(٩٠٢ - ٩٥٤هـ)

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي





تَحْرِيرُ المَقَالَة
شَرْح نُظُم
نَظَائِرِ الرِّسَالَة


بسم الله الرحمن الرحيم

تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة

تأليف
محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المعروف بـ: الحطاب
(٩٠٢ - ٩٥٤هـ)

اعتنى به
أبو الفضل الدمياطي
أحمد بن علي

دار ابن حزم

مركز التراث الثقافي المغربي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

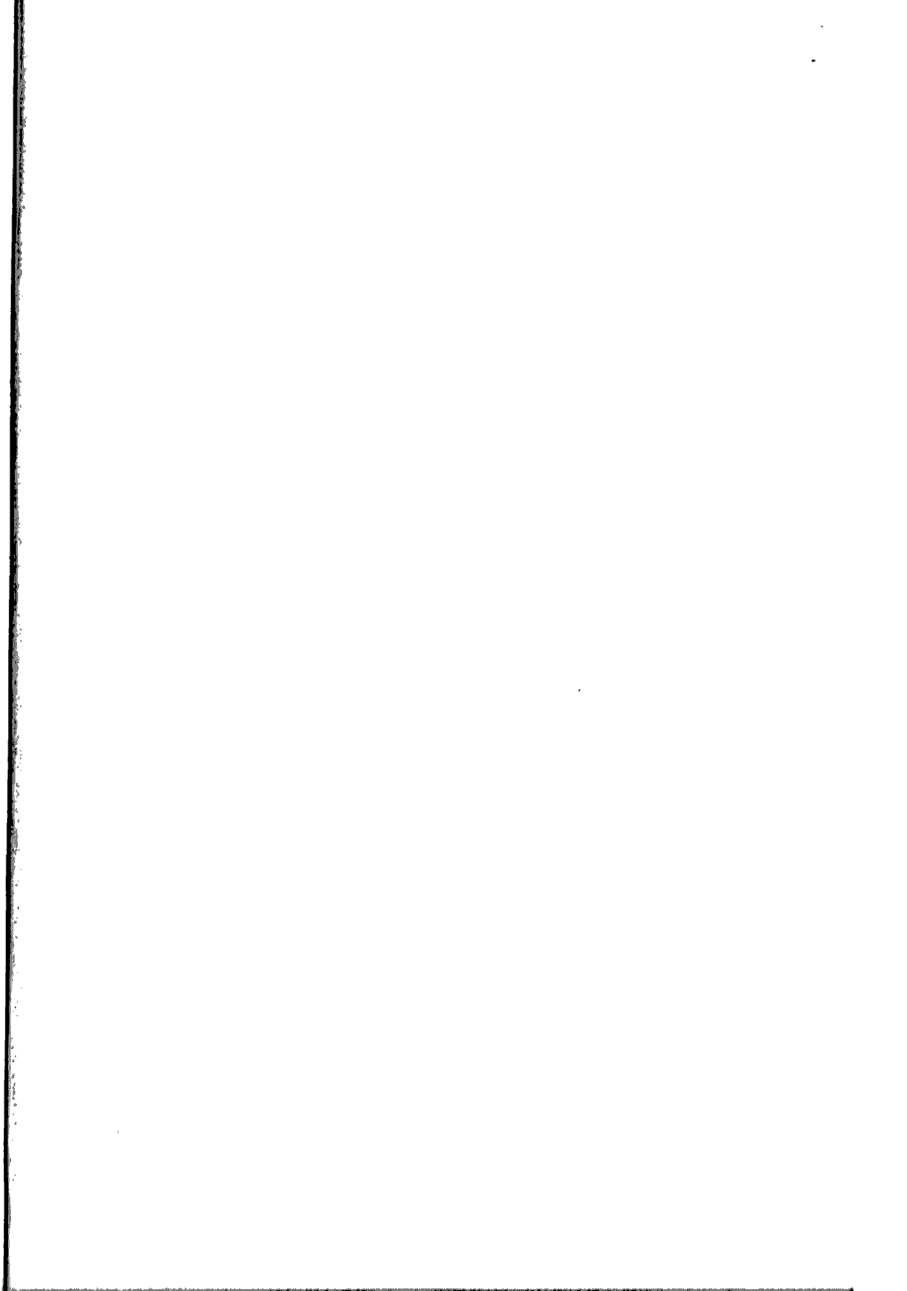
ترجمة الناظم

محمـد بن أحمد بن محمـد بن محمد بن علي بن غازي العـثماني ، المكناسي، الفاسي (أبو عبد الله) مقرئ ، محدث ، مؤرخ فقيه ، فرضي، حاسب ، عروضي ، نحوي ، ولد بمكناسة ، وتوفي بفاس في ، ٩جمادي الأولى .

من تصانيفه الكثيرة :

شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، بغية الطلاب في شرح منية الحساب ، تاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتـون ، إنشاد الشـريد في ضوال القـصـيد في القـراءات التعلل برسـوم الإسناد، وله شعر .

* * *



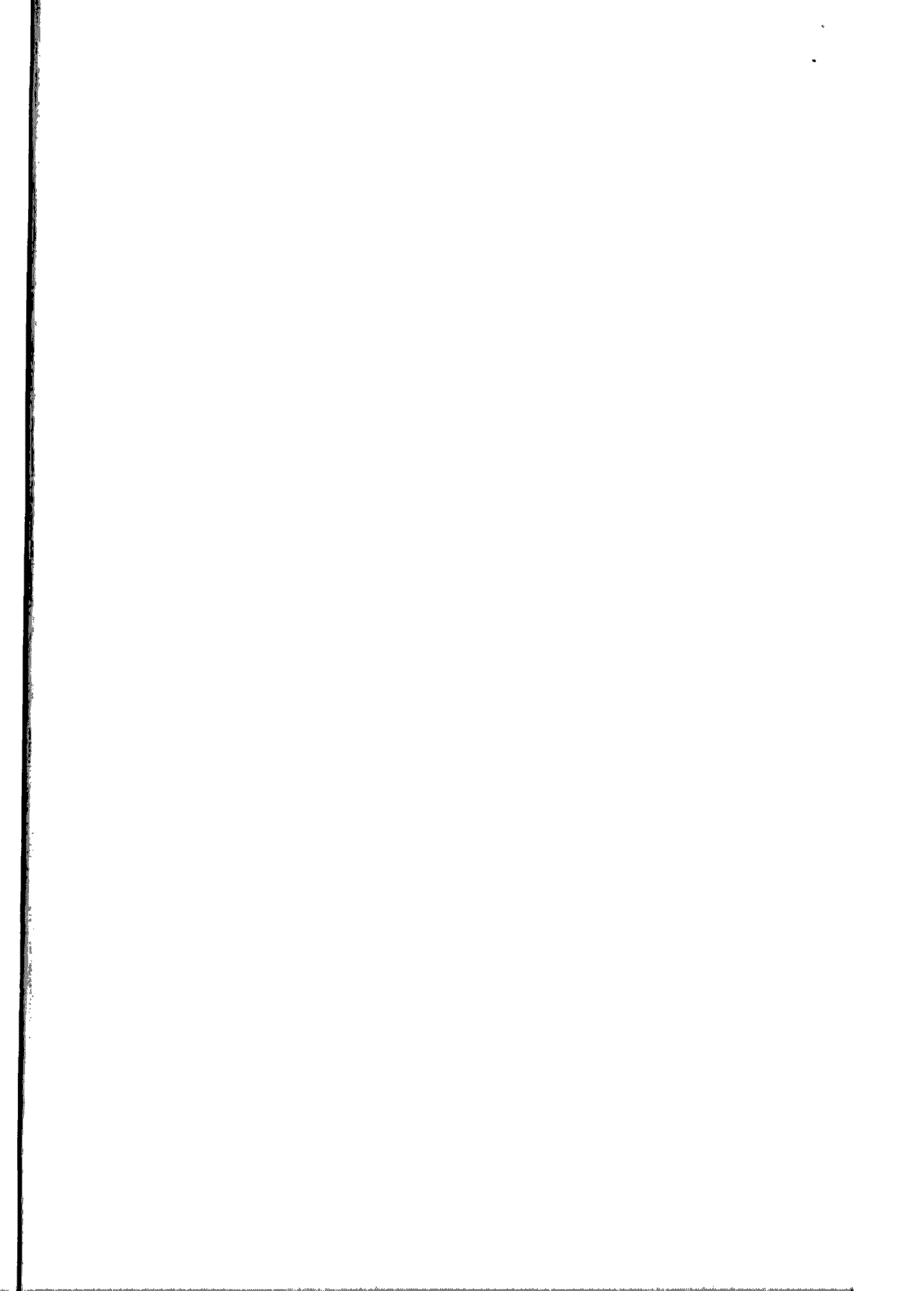
ترجمة الشارح

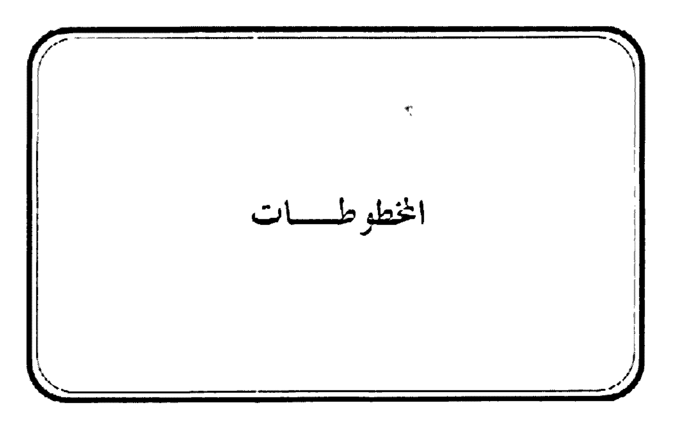
محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني (أبو عبد الله ، شمس الدين) (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ) فقيه ، أصولي ، صوفي، مشارك في بعض العلوم ، أصله من المغرب وولد بمكة في ١٨ رمضان ، واشتهر بمكة ، وتوفي بطرابلس.

من تصانيفه :

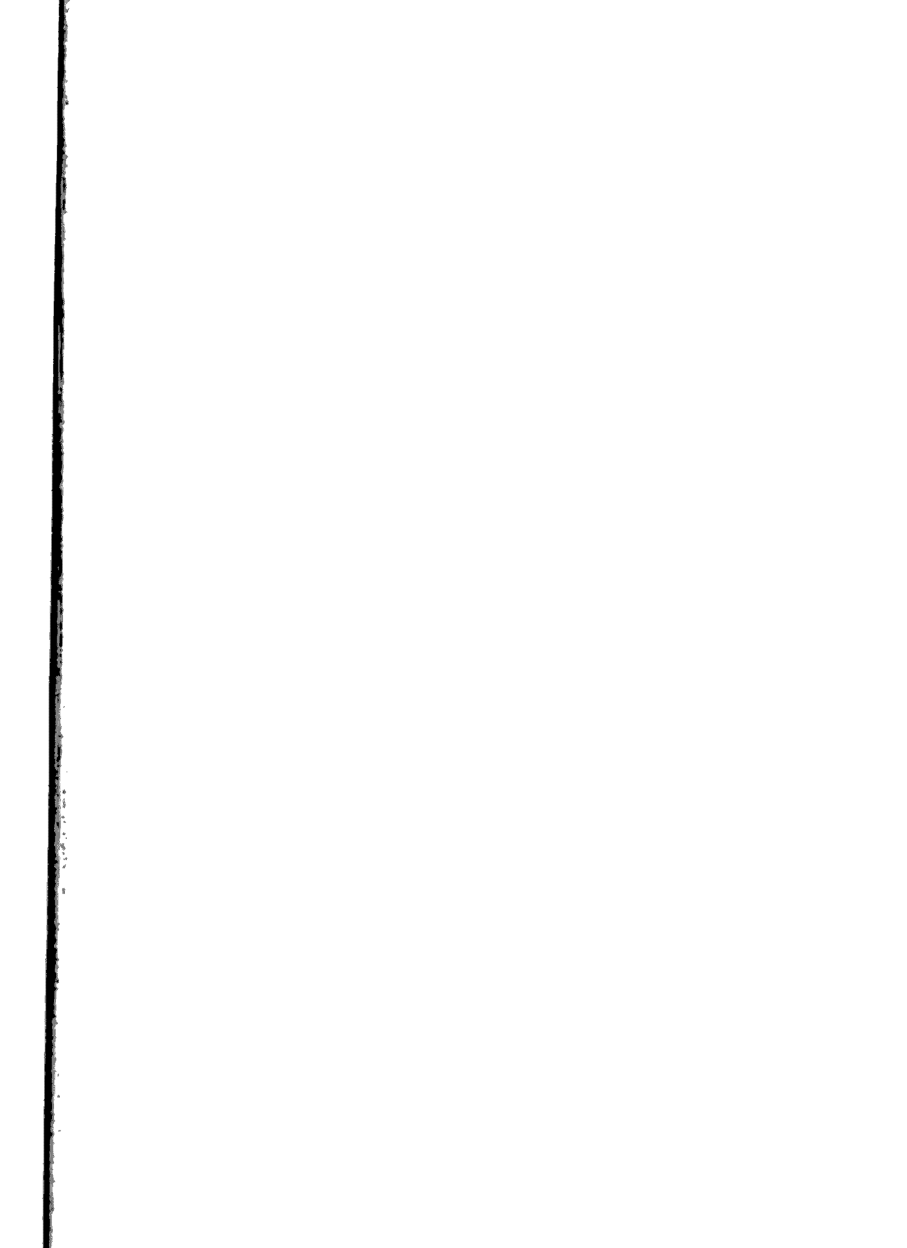
مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل في فروع الفقه المالكي ، متممة الأجرومية في علم العربية ، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة ، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول .

* * *





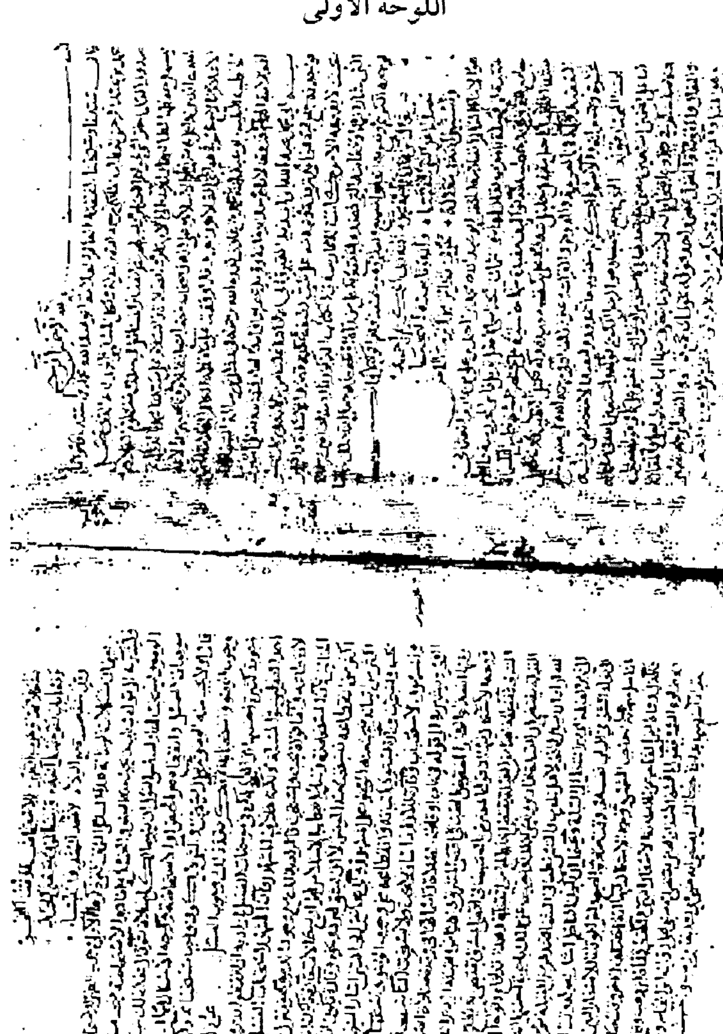
المخطوطـــات



لوحة العنوان

شرح نظم ابن غازي لنظائر
رسالة ابن أبي زيد
الحطاب

اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيـخنا الفقيه العالم العلامة أبو عبد الله مـحمد ابن سيدنا ومولانا محمد بن عبد الـرحمن الحطاب المالكى رحمه الله ،وغفر له ولكل المسلمين .

الحمد لله الذى جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الأحكام ويسر لهم نظم نظائر المسائل فى سلك منظوم الكلام ليسهل حفظها لطالبها وتقرب إلى الأفهام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى آتم الله به الدين وأكمل به شرائـع الإسلام ، وعلى آله وأصحـابه مصـابيح الظلام ، وتابعيـهم من الأئمة الأعلام ما لاح نجم فى دياجى الظلام.

وبعـــد :

فلما وقفت على ما نظمه العالم الـعلامة المحقق الخطيب البليغ أبو عبد الله محـمد بن غـازى تغمـده الله برحـمتـه في نظائر رسالة الشيـخ الإمام العلامة الهـمـام ، قدوة الأنام ، ملك زمانه وفريد عـصره وأوانه ، العارف بالله تعالى ، المتبرك به أبى محمـد عبد الله بن أبى زيد القيروانى أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه فوجدته جمع فيه فوائد شريفة ونبه فيه على نكت لطيفة ، لكنه قصد الإشارة والرمز بحيث لا يفهـمه إلا من كـانت له ممارسة فى الكتاب المذكـور ، فأردت أن أبين رموزه التى أشار إليها ومـعانيه التى قصدها لينتفع به كل من رآه أو حفظه .

جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ونفع به، إنه هو السميع العليم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال :

ص :

قال ابن غازى واسمه محمد	الله ربى الكريم أحمد
مصلياً على النبى المجتبى	وآله وتابعه النجبا
وأستعين الله فى مقالة	تحوى نظائراً من الرسالة

ش :

هو الإمام العالم العلامة المتقن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على بن غازى العثمانى ، نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها : بنو عثمان المكناسى الأصل ، نزيل فاس المحروسة ، وإمام جامع القزوين وخطيبه ، له تواليف مفيدة منها : حاشية على مختصر الشيخ خليل المسماة بشفاء الغليل فى حل مقفل خليل .نبه فيه على نكت مفيدة ، وله تكميل التقييد .وتحليل التعقيد، وله فى العربية والعروض والقراءات ، وغير ذلك . توفى رحمه فى سنة تسع عشرة وتسعمائة .

والاسم الكريم منصوب بأحمد ؛ قدم ليفيد الاختصاص . قوله : المجتبى المختار .

قوله : (النجبا) جمع نجيب ؛ وهو الرجل الكريم .

قوله : (وأستعين الله فى مقاله) إما على تضمين أستعين معنى فعل يتعدى بفى كأستخير ، أو على آن (فى) بمعنى على ؛ كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [1] ؛ فإن الاستعانة وما يتصرف منها إنما يتعدى بعلى .

(١) سورة طه الآية (٧١) .

والمقالة والمقال والقولة والقول بمعنى واحد .

قوله : (تحوى) أى : تجمع .

قوله : (والنظائر) جمع نظير ؛ وهو المثل ، والمراد : المماثلة فى حكم من الأحكام ، ونون نظائراً لضرورة الشعر .

والله سبحانه أعلم .

ذكر مشكلاتها :

ص :

فمشكلاتها وجوب الطهر	للاستحاضة وقت الفجر
وفعل بان ثم جهل العـــد	ورتب الموتى ومعنى الحد
وقرن سبعـــة مـع الـــولاء	لأقعد العصاب والنســـاء

ش :

يعنى أن مشكلات الرسالة هذه المسائل الثمان التى ذكرها .

الأولى : وجوب الطهر للاستحاضة ، ويشير به إلى قوله فى باب ما يجب منه الوضوء والغسل . « وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة » [١] .

ثم قال بعد ذلك فى موجبات الغسل : « أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة »[٢] .

ووجه الإشكال فيها : أنه قال أولاً : يجب منه الوضوء ، ثم قال : يستحب . والشيء لا يكون واجباً مستحباً ، ثم ذكر هنا وجوب الوضوء

---

(١) الرسالة (ص/ ٨٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ٨٥) .(١)

واستحبابه ، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل .

وأجيب عن ذلك: بأجوبة كثيرة أحسنها أن ذكره فى موجبات الغسل أراد به إذا انقطع الدم ، وهو أحد القولين فى المسألة ولكنه خلاف المشهور ؛ فإن المشهور : استحباب الغسل لانقطاعه .

وأما قوله : يجب ، ويستحب : فالمراد بذلك مع وجود الدم ، وهو منزل على الحالين ؛ لأن المستحاضة وسائر أصحاب الأسلاس لهم أربع حالات :

تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه .

وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه فيجب منه الوضوء على المشهور .

وإلى هاتين الحالتين أشار الشيخ بقوله : يجب ، ويستحب .

وتارة يستوى إتيانه وانقطاعه ؛ ففى وجوب الوضوء واستحبابه قولان ؛ والمشهور الاستحباب .

وتارة يلازم دائما فلا يجب الوضوء ولا يستحب .

الثانية : وقت الفجر :

ويشير به إلى قوله فى باب أوقات الصلاة وأسمائها فى وقت صلاة الصبح : « فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة »[1] .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله :« المعترض بالضياء فى أقصى المشرق » يقتضى أنه يطلع من المشرق ؛فقوله :« ذاهباً من القبلة » يقتضى أنه يطلع

من القبلة . وهذا تدافع .

وقوله : « إلى دبر القبلة » يقتضى أن القبلة لها دبر وليس كذلك .

وأجيب عن ذلك بأجوبة : أحسنها أنه رحمه الله أراد أن يبين الفجر لأهل المغرب ، والشمس تطلع فى الشتاء عندهم من القبلة ، وأما فى غير الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهباً إلى القبلة ، ثم من القبلة إلى دبر القبلة ؛ أى : دبر الناظر إلى القبلة . ويحتمل أن يكون الناظم أشار بقوله : « وقت الفجر » إلى قول الشيخ فى الباب نفسه فى وقت صلاة الصبح : « وآخر الوقت الإسفار البين الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس »[١] .

ووجه الإشكال فيها : أنه اختلف فى آخر وقت صلاة الصبح ؛ فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه الإسفار البين [٢] .

والذى رواه ابن وهب وقال به الأكثر أنه طلوع الشمس .

فقول الشيخ : الإسفار البين ، يقتضى أنه مبنى على رواية ابن القاسم، وقوله : الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس » يقتضي أنه مبني على رواية ابن وهب.

وأجيب عن ذلك [ق/ ٢ أ] بأن الشيوخ اختلفوا فى تفسير الإسفار .

فقال عبد الحق ، والشيخ ابن أبى زيد : المراد بالإسفار فى رواية ابن القاسم ما إذا سلم منها بدا حاجب الشمس .

---

(١) الرسالة (ص/١٠٨) .

(٢) المدونة (١/١٥٦) .

وقال ابن العربى وبـعض المتأخرين : المراد بالإسفار البـين ما تتبين به الأشيـاء . فعلى التفـسير الأول لا خلاف بـين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب في المعنى .

ولهذا قـال ابن الحاجـب [1] : وتفسيـر ابن أبـى زيد الإسـفار يرجـع [بهذا][2] إلى وفاق . واستشكل كلام المصنف أيضاً من جهة العربية بأنه لم يذكر عائد الموصـول ، ولا يجوز حذفه فى مثـل هذا . ويحتمل أن يريد الناظم المسألتين معاً .

الثالثة : فعل البانى :

ويشير به إلى قـوله فى باب الإمامة فى مسـألة المسبوق : « ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجمـاعة فليقض بعد سلام الإمام فى القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحدة [3] .

ووجه الإشكال فيها : أنه أحال فعل المسبـوق على فعل البانى المصلى وحده وهو لم يذكره .

وأجيب بأنه أحال على ذلك لشهرته .

والمراد بالبانى المصلى وحده : من صلى بعض صـلاته ثم تبين له فساد ركعة مما صلى أو أكثر فإنه يلغى ما فسد ، ويجعل ما صح هو أول صلاته ويبنى عليه .

الرابعة : جهل العد .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٨٠) .

(٢) فى جامع الأمهات : بهما .

ويشير به إلى قوله فى باب جامع الصلاة ، وفى مسألة : من جهل عدد ما صلى : « ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين ، وصلى ما شك فيه وأتى برابعة » [١] .

ووجه الإشكال فيـهـا : أن قـوله :« أتـى برابعة » تـكرار مـع قـوله : « وصلى ما شك فيه » .

وأجيب عن ذلك بأجوبة :

الأول : أن ذلك من باب عطف التفسير ، وهو جائز .

والثانى : أن قوله : (وصــلى ما شك فيــه) آراد به العمـوم فى كل مشكوك فيه ، وقوله : (أوتى برابعة) راجع إلى المسألة المفروضة .

والثـالث : أن قـوله : (بنى على اليقـين) يعنـى بـه اثنتـين وقـوله : (وصلى ما شك فيه) يعنى به الثالثة.

وقوله :(وأتى برابعة) هي الرابعة على الحقيقة .

وقيل فى الجواب غير ذلك .

واستشكل : بعضهــم كلام الشيخ من جهة أخــرى ؛ وهى أن قوله : (بنى على اليقين) يقتـضى أنه لا يبنى على غلبة الظن ، وقوله : (وصلى ما شك فيه) ظاهره أنه لا يصلى ما غلب على ظنه أنه صلاة .

وأجيب : بأن المراد بقوله : (وصلى ما شك فيه) .

أى : ما لــم يتيـقنه ؛ فأطلق الشك على غلبـة الظن كمـا سيـأتى فى الكلام على الظن .

والله سبحانه أعلم .

---

(١) الرسالة (ص/١٣١)

الخامسة : رتب الموتى :

ويشيـر به إلى قوله فى باب الصلاة على الجـنائز فى ترتيب الأموات : «وإن كانـوا رجالاً جعـل أفضلهم مما يلى الإمـام ، وجعل من دونه النـساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة » [١] .

فالإشكال فيه من وجهين :

الأول : أن أول الكلام يقتـضى أنه لم يذكر إلا حكم اجتمـاع الرجال فقط ، وآخره يقتضي ذكر حكم اجتماع الرجال والنساء والصبيان .

والثانى : أنه قدم النساء على الصبيان وليس الحكم كذلك .

وأجيب عن الأول :بأنه قصد ذكر الرجال أولاً ثم [تبرع] بذكر النساء والصبيان .

وعن الثانى بأن الواو لا تقتضى الترتيب .

وأجاب ابن ناجى : بأنه مشى على قول ابن حبيب بأن الحرة تقدم على الصغير الرقيق .

قلت : وفيه نظر : أما أولاً فلأنه خلاف المشهور بل أنكره ابن عرفة ، وأما ثانيـاً فأنه ليس فى كلام الشيـخ تقييد ذلك بالرقـيق ، ولـم أر من ذكر خلافاً فى تقديم الصغير الحر على المرأة . فتأمله . والله أعلم .

السادسة : معنى الحد .

بالحاء المهملة . ويشير إلى قوله فى أواخر باب النكاح : « وطلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان ، [وكفارة][٢] العبد كالحر ، بخلاف معانى

---

(١) الرسالة (ص/١٥٦) .

الحدود والطلاق » [١] .

ووجه الإشكال فيها : أن ظاهر كلامه يقتضى أن معنى الطلاق غير الطلاق ومعنى الحدود غير الحدود .

وأجيب : بأن لفظ : (معانى) زائد ؛ ولهذا قال عبد الوهاب : يعنى بخلاف الحدود والطلاق ، وقوله : (معانى) زائد لا حكم له .

وأجاب بعضهم : بأن المراد بمعانى الحدود : شرب الخمر .

وليس بظاهر ؛ لأن ذلك من الحدود .

وقال بعضهم : معانى الحدود ما يؤول إليها كالإحصان والرجم ؛ فإن الحر يرجم والعبد لا يرجم .

وليس بظاهر أيضاً .

ويمكن أن يقال : إن المراد بمعانى الحدود : الحدود وما فى معناها كالعدة، وبمعانى الطلاق الطلاق وما يتوقف عليه كأجل الإيلاء والاعتراض والقذف وقد استشكل الشيوخ كلام الشيخ هنا من وجوه أخر :

وهو أن قوله : (وكفارة العبد كالحر) يقتضى أنه ما يكفر به الحر يكفر به العبد ، وليس كذلك ؛ لأن الحر يكفر بالعتق والعبد لا يكفر به ، ولا يكفر بالإطعام إلا أن يأذن سيده .

وأجيب عن ذلك بأجوبة : أحسنها : إن المراد بقوله « أن العبد كالحر » فى قدر ما يكفر به لا فى النوع .

والله أعلم .

(١) الرسالة (ص/ ٢٠٥) .

السابعة : وزن سبعة :

ويشير إلى قوله فى باب زكاة العين : « والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعنى : أن [سبعة][١] دنانير وزنها عشرة دراهم »[٢] .

والإشكال فيها من وجهين :

الأول : أنه فسر مجهولاً بمجهول .

والثانى : أن قوله : (من وزن سبعة) يقتضى أنه أحال معرفة الدراهم على الدنانير ، وقوله : « أعنى أن سبعة دنانير . . » إلى آخره يقتضى أنه فسر وزن الدنانير بالدراهم .

وأجيب عن ذلك : بأن ذلك كان حكماً معلوماً عندهم

فكان يجرى فى معاملتهم كأنه اسم علم أعنى : لفظ وزن سبعة ، والمعنى أن الدرهم المعتبر فى الزكاة هو من الدراهم التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير ؛ وذلك لأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبه من مطلق الشعير ؛ فالعشرة خمسمائة حبة وأربع حبات ، ووزن الدينار اثنان وسبعون حبة ، فالسبعة دنانير خمسمائة حبة وأربع حبات أيضاً .

الثامنة : الولاء لأقعد العصبات والنساء : ويشير إلى قوله فى آخر باب الوصايا :« والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول »[٣] ، وقوله قبله : «وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه »[٤] .

أما قوله : (والولاء للأقعد) فقد استشكله بعض الشيوخ بأنه يقتضى

---

(١) فى الرسالة : السبعة .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٦).

(٣) الرسالة (ص / ٢٦٦).

(٤) الرسالة (ص / ٢٢٦)

أن الأقرب مـقدم مطلقاً ، ولـيس كذلك ؛ فإن الجـد أقرب من أولاد الأخ وهو مقدم عليهم في الميراث ، وأولاد الأخ مقدمون على الجد في الولاء .

وأما قوله : « وولاء من يجـر من ولد أو عبد [ق/٣أ] أعتقـه » فقد استشكله بعضهم بأن ظاهره أن كل ما يلد من أعتقته المرأة يكون ولاؤه لها .

وليس كذلك ؛ فإن المعتـقة إذا ولدت من زوج حر لم يكن على ولدها ولاء .

وأجيب : بأنه يقيـد إطلاق كـلامه في الموضـعين بما عـدا الصـورة المستشكلة .

واستشكل بعضهم : قوله : (ما أعـتقت) بأن (ما) إنما تسـتعمل لغيـر العاقل ، وبأن (التاء) في أعـتقته زائدة . والصـواب : أو عبد أعتـقه وهذا كله قريب .

وإذا عددت مسألة مسألة الولاء هذه مسـألتين صارت المسائل المستشكلة عشر .

قلت : ولم يذكـر الناظم غير هـذه المواضع ، وفي ذكرى الآن ثمـانية مواضع مستشكلة :

الأول منها : قوله في العقيدة : (وإنه فوق عرشه المجيد بذاته)(١) .

ووجه الإشكال في ذلك :أن ظاهر كلامـه يقتضي أنه أثـبت لله تعالى جهة ، وهو سبحانه منزه عن الجهة .

وأجيب : بأن هذا لا يلزم ؛ لأن لفظ الفوقية ورد في القرآن وفي كلام السلف رضي الله عـنهم ، ولكن يتـعين صرف اللـفظ عن ظاهره الذي هو الجهة لاستلزامه المحال ، لأن لازم الجهة التحيز ؛ ويلزم على ذلك الجسمية

وتوابعها ، وذلك محال على الله تعالى ولا يقول به أحد من أهل السنة ولا من السلف الصالح ؛ فيتعين صرف الفوقية عن المعنى المستلزم للمحال .

ثم بعد ذلك لأهل السنة طريقان :

أحدهما : التفويض فى المعنى المراد بذلك إلى الله ، وهى طريقة السلف ، وإليها يشير مالك رضى الله عنه لما سئل عن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [1] وقيل له : كيف استوى ؟ فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وقال للسائل : إنى أخاف أن تكون ضالاً ، وأمر به فأخرج .

والطريق الثانية : ،وهى طريقة الخلف : أن تحمل الفوقية على معانى تليق به تعالى وهو الاستيلاء بالقهر والغلبة .

وأما قوله : (بذاته) فيصح أن يرجع إلى قوله : (فوق عرشه) والمعنى : إن استيلاء وقهره بذاته لا بمعنى آخر .

ويصح أن يرجع إلى قوله : (المجيد) سواء قلنا إنه صفة لله أو صفة للعرش .

أما إذا كان صفة لله فالمعنى أن مجده وعظمته تعالى بذاته ، وإن جعلناه صفة للعرش فالمعنى أن مجد العرش وعظمته ليست من ذات العرش وإنما هى بالله سبحانه وتعالى وتعظيمه إياه .

وقيل : إنما قال : (بذاته) رداً على من قال : إن معنى قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [2] أنه خلق خلقاً وسماه استوى .

والله سبحانه أعلم .

---

(١) سورة طه الآية (٥)

الثاني : قوله في باب التيمم : « وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ، ورجا أن يدركه فيه » [١] كما سيأتي بيان ذلك في ذكر المتيممين .

الثالث : قوله في باب ما يفعل بالمحتضر : « وليس في غسل الميت حد ، ولكن يُنقى ويُغسل وتراً بماء وسدر » [٢] .

ووجه الإشكال : أنه نفى أولاً التحديد ثم أثبته بقوله : (ولكن يُنقى ويغسل وتراً) .

وأجيب : بأن المراد أنه ليس في غسل الميت حد يتعين أن يقتصر عليه ، بل اللازم فيه الإنقاء ، ويستحب أن يكون وتراً .

الرابع: قوله باب زكاة الفطر : « زكاة الفطر سنة فرضها رسول ﷺ » [٣].

ووجه الإشكال في ذلك : أنه حكم أولاً بأنها سنة ، ثم حكم بأنها فريضة .

أجيب : بأن المراد بقوله سنة أي : ثابته بالسنة ؛ فحكمها الوجوب لكنه ثابت بالسنة ،وعلى هذا حمل القاضي عبد الوهاب كلام المصنف .

وقيل : بل مذهب الشيخ أنها سنة ، وقوله : فرضها أي : قدرها .

والأول أولى ؛ ويدل لذلك قوله : « على كبير أو صغير » [٤] .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٤٩) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٨٧) .

الخامس : قوله فى أواخـر باب الضحايا والـذبائح : « والعقيـقة سنة مستحبة » [١] .

ووجه الإشكال : ظاهر لتغاير السنة والمستحب عندنا .

وأجيب : بأنه أراد التنبيه على أنها غير مؤكدة .

السادس : قوله فى باب الأيمان :« وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مـد أو نصف مد ، وذلك بقـدر ما يكون وسط عـيشهـم فى غلاء أو رخص»[٢] .

ووجه الإشكال فى ذلك : أنه خير أولاً بين أن يزيد ثلث مـد أو نصفه فجعل الـزيادة مـحـدودة . ثم قال : (وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم) وذلك غير محدود .

وأجاب بعض الشيوخ : بأن قوله: (فى غلاء) راجع إلى ثلث المد ، وقوله : (أو رخص) راجع إلى نصف المد .

السابع : قوله فى باب البـيوع : « وألبان ذلك الصنف وجـبنه وسمنه صنف » [٣] .

ووجه الإشكال فى ذلك : أن قوله : «صنف» إما أن يريد به أن اللبن والجبن والسمن صنفاً ، أو أن كل واحد منها صنف . وكلاهما لا يصح ؛ لأنك إن جعلتها صنفاً واحداً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ، وإن جعلت كـل واحد منها صنفـاً اقـتضى ذلك جواز بيع بعـضهـا ببعض

---

(١) الرسالة (ص/ ١٨٧) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٩٣) .

متفاضلاً ومتماثلاً .

والمذهب أنه لا يجوز بيع بعضها ببعض لا متماثلاً ولا متفاضلاً .

ولذلك قال ابن الفاكهاني : انظر هذا فإنه عندى من مشكلات الرسالة .

قلت : ويمكن أن يقـال : إن الثـلاثة صنف واحـد ، وإنمـا منع بيع بعضهـا ببعض متـماثلاً ؛ لأنه من بيع الرطب بـاليابس ؛ فـلا يتحـقق التماثل .

الثامن : قوله فى باب الفـرائض : « ولا ترث أم أبى الأب مع ولدها أبى الميت » [(١)] .

ووجه الإشكال فـيها : أن قوله : أم أبي الأب يقتـضى أنها أم الجد ، وقوله : (مع ولدها أبى الميت) يقتضى أنها أم الأب .

وأيضـاً فقـوله : (مع ولدها) يقتـضى أنهـا لو لـم يمكن ولدها لورث وهى لا ترث عند مالك أصلاً .

والجواب : بأن لفظة (أبى) زائدة كما يوجد فى بعض النسخ : (ولا ترث أم الأب) وعليها شرح القاضى عبد الوهاب وغيره .

لكن قـال الجزولى : نص الرسـالة على ما ذكـرنا أولاً ، وقال : ومـا وجد على خلاف ما ذكرنا فهو إصلاح .

قال : وعلى الرواية المشهـورة فنقول : قوله : (مع ولدها أبى الميت) يريد : ولا مع ولدها جـد الميت يريد ولا مع عـدمـه ، وأطلق الولد على الحفيد . وقد جمعت هذه المواضع الثمانية فى قولى :

وقوله : بذاته المجيد   وجر مد فوقه مزيد

وغسل ميت ثم قل تيمم وجبنه وسمنه يا عالم
عقيقة وقل زكاة الفطر وأم ناس من الذكر

تنبيه : قولي في هذه المسائل : (وأجيب) إشارة إلى أن في الجواب تكلفاً ؛ فافهمه .

والله أعلم .

ذكر ينبغي .

ص : [ق/ ٤ أ] .

وللوجوب ينبغي كذا السفر والثوم والاذن وتعبير ظهر
والخلف في الغسل وتعليم الصغر والصوم والهجران عنهم اشتهر
وكل ما بقي بالاستحباب وذاك أصله بلا ارتياب

ش :

يعني أن لفظ (ينبغي) الأصل فيه عند الفقهاء أن يستعمل للاستحباب ، واستعمله الشيخ رحمه الله في مواضع على الأصل ، وفي مواضع بمعنى الوجوب ،واختلف فيه في مواضع هل هو بمعنى الوجوب أو الاستحباب .

وذكر أن المواضع التي استعمله فيها بمعنى الوجوب أربعة : أشار إلى الأول منها بقوله :(كذا السفر) ويعني به قوله في أواخر باب في السلام والاستئذان : « ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة . . » [1] إلى آخره .

فقوله : أى : لا يجوز ؛ كذا قال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر .

وقال : الفـاكهـانى فى قـوله : (لا ينبغى) مع نـص الحديث : « لا يحل» [(١)] عجيب ؛ فانظر ما وجهه . انتهى .

وأشـار إلى الثانـى بقوله : (والثـوم) ويعنى به قـوله فى باب الطعـام والشراب : « ولا ينبـغى لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيـئاً أن يدخل المسجد » [(٢)] .

قال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر : أى : لا يجوز .

وكلام غيرهما من الشراح وغيرهم يدل على أن المراد ذلك .

وقوله : (نيئاً) بكسر النون ممدود مهموز قاله عياض.

هذا هو الأصل وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء فى الياء : وهو ما لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج . قاله فى «النهاية» [(٣)] .

وأشار إلى الثـالث بقوله : (والإذن) ويعنى به قـوله فى باب السلام والاستـئذان : « يتناجى اثنان دون واحد ، وكذلك جماعـة إذا أبقوا واحداً منهم ، وقد قيل : لا ينبغى ذلك إلا بإذنه » [(٤)] .

قال الجزولى : أى : لا يجوز .

وأشار إلى الرابـع بقوله : (وتعبـير) ويعنى به قـوله فى باب الرؤيا : «ولا ينبغى أن [يعبر] [(٥)] الرؤيا من لا علم له بها » [(٦)] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٧٥) .

(٣) النهاية (٥/ ٢٩٤) .

(٤) الرسالة (ص/ ٢٧٨) .

(٥) فى الرسالة : يفسر .

(٦) الرسالة (ص/ ٢٨٨)

قال ابن ناجى : قال الفاكهانى فى قول الشيخ :(ولا ينبغى) أى : لا يحل ؛ لأنه يكون كاذباً منجماً .

تنبيه : قول الناظم أن (ينبغى) فى هذه المواضع بمعنى الوجوب فيه مسامحة ، والأولى أن يقول : إنه بمعنى لا يجوز ؛ فإنه إذا كان بمعنى يجب يصير الكلام : ولا يجب .

ثم ذكر أن المواضع المختلف فيها أربعة أيضاً : أشار إلى الأول بقوله : (والخلف فى الغسل) ويعنى به قوله فى آخر باب الغسل من الجنابة : « فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغى من ذلك وينويه»[1] .

قال الجزولى ، والشيخ يوسف بن عمر : الإشارة فى قوله : (من ذلك) على النقل ؛ فيكون « ينبغى » على الاستحباب .

وقيل : على الدلك ؛ فيكون « ينبغى » واجباً .

وأشار إلى الثانى بقوله : (وتعليم الصغر) يعنى به قوله فى ديباجة الرسالة : « فكذلك ينبغى أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل) [2] .

فإن العلماء اختلفوا فى قوله ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبع »[3] هل

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٠) .

(٢) الرسالة (ص/ ٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٧٥٦) والحاكم (٧٠٨) والدارقطني(١/ ٢٣٠)والبيهقى فى« الشعب» (٨٦٥٠) وفى «الكبرى» (٣٠٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الأولياء مندوبون للأمر أو هو واجب عليهم .

قال الشيخ يوسف بن عمر : والأول هو المشهور .

وأشار إلى الثـالث بقوله : (الصوم) ويعنى به قوله فى باب الـصيام : (وينبغى للصائم آن يحفظ لسانه وجوارحه)(١) .

قال ابن ناجى : ينبغى هنا على الوجـوب ، وإنما خصص رمضان وإن كان غيره كذلك ؛ لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : قال بعض العلماء :

ينبغى هنا على حالهـا .وإن كان كف اللسان عن الغيبة والنميـمة وغير ذلك واجبـاً إلا أنه لما كان لا تأثير لذلـك فى فساد الصـوم حمل ذلك على الاستحباب . انتهى .

قلت : وهذا بعيد ، والله أعلم .

وأشار إلى الرابع بقوله : (والهجـران) ويعنى به قوله فى باب : جمل من الفرائض : (ولا ينبغى أن يترك كلامه بعد السلام)(٢) .

فإنه اختلف هل يخرج من الهجران بالسـلام عليه فيكون للاستحباب ، أو لا يخرج من الهجران حتى يكلمه بعـد السلام فيكون ينبغى للوجوب ، والله أعلم .

وقوله :(وكل ما بقى بالاستحباب . . إلى آخره) .

يعنى أن لفظ (ينبـغى) فى غير المواضع التى ذكـرها للاستحـباب ،

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/٢٦٧) .

وذلك هو الأصل فيه كقوله : (ينبغى أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه) [١] ، وقوله :(ومن طلق فينبغى له أن يمتع ولا يجبر)[٢] وقوله : « ولا ينبغى أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره)[٣] .

وقوله :(ولا ينبغى أن يقرأ فى الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر)[٤]، وقوله فى الشعر : (ولا ينبغى أن يكثر منه ، ومن الشغل به)(٥) .

ذكر المتيممين

ص:

بادر بيائس وممنوع المرض ومونقاً آخر تنل كل غرض

ووسطن عادم المنــــاول كالراج والخائف ثم الجاهل

ش :

يعنى أن المتيممين منهم من يؤمر بالمبادرة بالتيمم فى أول الوقت المختار ؛ وهو اليائس من وجود الماء فى الوقت المختار ، والمريض الذى لا يقدر على مس الماء . ومنهم من يؤمر بالتأخير إلى آخر الوقت المختار . وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت المختار .

---

(١) الرسالة (ص/١٥١) باب ما يفعل بالمختصر .

(٢) الرسالة (ص/٢٠٣) .

(٣) الرسالة (ص/٢٤٩) .

(٤) الرسالة (ص/٢٨٠).

ومنهم من يؤمر بالتيمم فى وسط الوقت المختار ، وذكر أنهم أربعة :

المريض الذى يقدر على مس الماء لكنه لا يجد من يناوله إياه .

والراجى لإدراك الماء فى الوقت .

والخائف من سباع ونحوها .

والجاهل : والمراد به المتردد فى وجود الماء فى الوقت .

وزاد بعضهم خامساً : وهو المسجون . ذكره وغيره .

تنبيه : ما ذكره الناظم فى الراجى وأنه يتيمم وسط الوقت تبع فيه ظاهر قول الشيخ وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه .

وقد اعترض عليه فى ذلك .

قال ابن ناجى : فى كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب ؛ وذلك أن ظاهر كلامه أن الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت . وليس كذلك ؛ بل حكمه كالموقن .

قال ابن هارون : ولا أعلم من قال فى الراجى أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب . انتهى .

قلت : ولهذا قلنا : إن هذا الموضع يعد من المواضع المشكلة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ويجاب عن ذلك : بأن مراد الشيخ إنما هو المتردد فى لحوق الماء كما يظهر ذلك من كلامه ؛ ولهذا قال الجزولى : الرجاء والخوف هنا متساويان

حتى لو غلب الرجاء لكان كالموقن .

وقال فى قوله : (وإذا أيقن المسافر بوجود الماء فى الوقت أخر إلى آخره) [(١)] يريد : أو[ق/ ٥ أ] غلب على ظنه ، أو أنه أطلق اليقين على غلبة الظن فلا ويمكن أن يقال : إن هذا مراد الناظم أعنى أن مراده « بالموقن » الراجى؛ لأنه سيصرح بأن الظن كاليقين فى التيمم ، ولكن كان الأولى أن لا يقتصر على ذكر الموقن ،بل يذكر الموقن والراجى أو يقتصر على ذكر الراجى؛فيفهم منه حكم الموقن من باب أحرى ، وكان الأولى أن لا يذكر الراجى فيمن يتيمم وسط الوقت ، بل يذكر بدله المتردد فى لحوق الماء ؛ فلو قال :

بادر بيائس وممنوع المرض	وموقن أخر وراج إن عرض
ووسطن عادم المنـــاول	كالشاك والخائف ثم الجاهل

لكان أحسن ، والله أعلم .

تنبيه ثان : التقديم والتوسط والتأخير كله على جهة الاستحباب ؛ فلو قدم من حكمه التأخير أعاد فى الوقت على المشهور وإن وجد الماء الذى كان يرجوه لا إن وجد غيره .

وإن قدم من حكمه التوسط أعاد فى الوقت أيضاً إلا الجاهل أعنى المتردد فى وجود الماء فإنه لا إعادة عليه على المشهور .

والله أعلم .

ذكر المسائل التى ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم العتيقى رحمه الله .

ص :

ضعف قول العتقى فاعلم ... فى الجرح والرضاع والتيمم
فقيل ذا فى الفجر والتشهد ... والحيض بالليل وقتل الولد

ش :

فاعل ضـعف ضميـر يعود إلى الشيخ ابن أبى زيد . والعـتقى هو ابن القاسم . والمعنـى أن الشيخ ضعف قـول ابن القاسم فى مـسائل ، وحكاه بصيغـة التمريض ، وأشار إلى الأولى بقولـه : (فى الجرح) ويعنى به قول الشيخ فى باب الأقضية والشهادات فى مسألة الشاهد واليمين : (وقد قيل : يقضى بذلك فى الجراح) [١]؛ أى : بالشاهد واليـمين . وهذا قول مالك وابن القاسم فى كتاب الديات [٢] ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثانية بقوله: (والرضاع) ويعنى به قول الشيخ في آخر باب النكاح والطلاق « ولا يحـرم ما أرضع بـعد الحـولين إلا ما قـرب منهمـا كالشهر ونحوه » [٣].

وقيل : والشهرين . فالقول بالشهرين لابن القاسم فى «المدونة» [٤] .

وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشـار إلى الثـالثـة بقوله : (والتيـمم) ويعنى به قول الـشيخ فى باب التيمم : « وقد قيل يتيمم لكل صلاة » [٥] .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٤٥).

(٢) المدونـة (٤/ ٣) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٠٥) .

(٤) (٢/ ٢٩٧) .

(٥) الرسالة (ص/ [illegible])

وهذا هو قول ابن القاسم ، وهو المشهور ، وعليه اقتصر الشيخ خليل.

وقوله : (ذا فى الفجر إلى آخره) يعنى أن هذه المسائل الأربعة قيل: إن الشيخ ضعف فيها قول ابن القاسم . والصحيح أن لم يضعفه كما سيأتى بيانه .

وأشار إلى الأولى بقوله :(فى الفجر) ويعنى به قول الشيخ فى آخر باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة : « ومن ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل : يركع وقيل : لا يركع »[١] .

والقول الثانى لابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فقال بعضهم : إن الشيخ ضعفه حين حكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنه سوى بينه وبين ما قبله ولأنه قال قبله: « ومن دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين إن كان وقتا يجوز فيه الركوع»[٢] .

وقال بعده : « ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر »[٣] .

وأشار إلى الثانية بقوله : (والتشهد) ويعنى به قول الشيخ فى باب جامع فى الصلاة : « وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ، ثم يتشهد ويسلم »[٤] .

وقيل : لا يعيد التشهد .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٢٦) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٢٥).

(٣) الرسالة (ص/ ١٢٥) .

فالقول بإعادة التشهد هو المعروف عن ابن القاسم . ولم يعز ابن عرفة له غيره .

ووجهه أن سنة السلام أن يكون عقب تشهد .

والقول بعدم إعادة التشهد ذكره الجزولى والشيخ يوسف بن عمر أنه رواية عيسى عن ابن القاسم .

وقال فى التوضيح : ذكر فى الجلاب [1] .

أنه رواية ابن القاسم عن مالك بعد أن ذكر القول بإعادته ، والمشهور بأنه اختيار ابن القاسم ، وعزاه الجزولى والشيخ يوسف بن عمر لابن القاسم أيضاً .

ووجهه : أن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم يعنى : رواية عيسى ، والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأن المعروف عنه إعادة التشهد .

والله أعلم .

وأشار إلى الثالثة بقول : (والحيض) ويعنى به قول الشيخ فى باب جامع الصلاة : (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة ، أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط .

واختلف فى حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل : مثل ذلك ، وقيل : إنها حاضت فى [وقتيهما] [2] فلا تقضيهما) [3] .

---

(١) انظر «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٥٠) .

(٢) فى الرسالة : وقتهما .

(٣) الرسالة (ص/١٤٣) .

فقوله : فقيل مثل ذلك : أى : تقضى الصلاة الأولى بناء على أن التقدير بالثانية . وهو قول عبد الملك .

وقوله : (وقيل : إنها . . . إلى آخره) هو قول ابن القاسم بناء على أن التقدير بالأولى ، وهو المشهور .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم ؛ لأنه أخره وحكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنه قال : قيل هذا في مسألة الطهر وإن كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء .

ثم قال بعد ذلك : وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت فى وقته .

وأشار إلى الرابعة بقوله : (وقيل الولد) ويعنى به قول الشيخ فى باب أحكام الدماء والحدود بما ذكر أن الدية تغلظ على الأب برمى ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به .

قال الشيخ : ويكون عليه ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

وقيل : ذلك على عاقلته .

وقيل : ذلك فى ماله [1] .

فقيل : إن الشيخ ذكر قولين :

الأول : إنها على عاقلته . وهذا القول لابن القاسم :

ولكنه رجع عنه وعزى لعبد الملك وأشهب.

والثـانى : إنهـا علـى الأب حـالة . وهذا مـذهب «المدونة» ، وهو المشهور ، وهو الذى رجع إليه ابن القاسم .

وعلى هذا قـالوا : وفى قـوله : (وقـيل ذلك على عـاقلتـه) زائدة ، والصحيح الذى عليه الأكثر أن الشيخ ذكر ثلاثة أقوال :

الأول : إنها على الأب حـالة ، سواء كان غـنياً أو فقـيراً . وهذا هو المشـهور ، وهو مـذهب المدونة ، وإليـه رجـع ابن الـقـاسم ، وإليه أشـار بقوله : « ويكون عليه ثلاثون جذعة . . » إلى آخره.

والقول الثانى : إنها على العاقلـة . واختلف هل تكون منجمة أو حالة على قولين ، وإلى هذا أشار بقوله : « وقيل : ذلك على عاقلته » .

والقول الثالث : إنه إن كان للأب مـال فهى فى ماله ، وإن لـم يكن له مال فهى على عاقلته . نقله ابن حبيب عن مطرف ، وعزاه اللخمى لمالك، وإليه أشار الشيخ بقوله : « وقيل : وذلك فى ماله » .

والله أعلم .

فائدة : قوله : (خلفـة) بفتح الخاء المعجمة وكسـر اللام وفتح الفاء ، وهى الحامل .

وقوله :(فى بطونها أولادها) كذا هو فى لفظ الحديث .

واختلف فى وجه زيادته ؛ فـقيل : تأكيد ، وقيل : تفسـير ، وقيل : لنفى توهم أن الخلفـة هى التى حملت فى وقت ما وأنـه لا يشترط حـملها حين دفنها ، وقيل : لبيان اشتراط حملها فى نفس الأمر وأنه لا يكفى قول أهل الخبرة أنها إذا تبين أنها غير حامل .

وقيل : لأن الخلفة تطلق على التى ولدت وولدها [ق/٦ أ] يتبعها .

قلت : وينبغى أن نذكر هنا تراجم لنظائر لم يذكرها المصنف وهى مهمة :

منها : ذكر المسائل التى خالف الشيخ فيها المشهور ، وقد تقدم منها فى المشكلات مسألة ؛ وهى وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقطع عنها الدم، والمشهور استحبابه كما تقدم .

وتقدم منها فى المسائل التى ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم ثلاث مسائل : مسألة التيمم لكل صلاة ، ومسألة الرضاع فى الشهرين بعد الحولين ، ومسألة القصاص فى الجراح بالشاهد واليمين .

ومنها : قوله فى باب ما يجب منه الوضوء والغسل فى حد أقل الطهر: إلا أن يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة [١] .

والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً . ومنها : قوله فى باب طهارة الماء والثوب والبقعة :[٢] (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) والمشهور أن الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ؛ فمن تطهر به مع وجود غيره أعاد فى الوقت .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً [٣] : (ومقبرة المشركين)؛ فإن كلامه يقتضى أنه ينهى عن الصلاة فى مقبرة المشركين دون مقبرة المسلمين ، وهذا

(١) الرسالة (ص/٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/٨٨).

قول ابن حبيب .

والمشهور جـواز الصلاة فى المقبرة إذا أمنت من النجاسـة ، سواء كانت لمشرك أو لمسلم . وعليه اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

ومنها : قوله في صفة الوضوء فى غسل الرجلين [1] : (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج ، والتخليل أطيب للنفس) .

قال ابن ناجى : فى تخليل أصابع الرجلين خـمسة أقوال : الوجوب ، والندب ، والإنكار ، والإباحـة وهو الذي ذكره الشـيخ ولم أره لغـيرة ، والخامس : تخليل الإبهام والذى يليه خاصة . والقول بالندب لابن حبيب . انتهى بالمعنى .

وعلى القول بالندب اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

وقد يؤخذ من قول الشيخ : « والتخليل أطيب للنفس ترجيحه ».

وقال فى « التـوضيح » : رجح ابن بزيزة واللخـمى وابن عبـد السلام القول بالوجوب .

والله أعلم .

ومنهـا قوله فى غـسل الجنابة[2] : (فـإن شاء غـسل رجليه وإن شـاء أخرهما إلى آخر غسله) .

قـال ابـن ناجى : اختـلـف هـل المطلوب تقـديم غـسـل الرجلين أو تأخيـرهما ، أو إن كان الموضع نقـياً قدمهـمـا وإن كـان وسخاً أخـرهما .

---

(١) الرسالة (ص/ ٩٧) .

(٢) الرسالة (ص/ ٩٩) .

وقيل : يخير ، وهو الذى ذكره الشيخ . انتهى

وقال فى « التـوضيح » : قال ابن الفـاكهانى فى « شرح » العـمدة »: والمشهور التقديم .

والله أعلم .

ومنها : قوله فى باب التـيمم فى صفة مسح اليـد اليمنى [١] : (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) . وهذا قول مطرف وابن الماجشون .

وقـال ابن القـاسم : إنه يمسح اليـمنى لآخـر الأصـابع وقـال فى التوضيح : واختـاره الشيخان ابن أبى زيد والقـابسي . وقال الباجى .هو اختيار أكثر الأصحاب .انتهى .

قلت : ولعل الشيـخ ابن أبـى زيـد اختـار قـول ابـن القاسم فـى غير «الرسالة» .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

والله أعلم .

ومنها : قوله فى باب أوقات الصلوات فى صلاة الظهر [٢] :

ويسـتحب أن تؤخـر فى الصيف إلـى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعـد الظل الذى زالت عليه الشمس .

وقيل : إنمـا يستحب ذلـك فى المساجـد ليدرك الناس الصـلاة ، وأما الرجل فى خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له) .

وعلى هذا القول الأخير اقتصـر الشيخ خليل فى « مختـصرة » ، وبه

---

(١) الرسالة (ص/١٠٣) .

صدر ابن الحاجب ،. وعزاه ابن عرفـة لابن عبد الحكم وابن حبيب ، وبه قال البـغداديون ، واختـاره اللخمى قائـلاً : وكذلك حكم الجمـاعة إذا لم ينتظروا غيرهم . وعزا الأول للباجى عن القاضى عبد الوهاب ، وأبى عمر عن ابن القاسم .

ومنها : قوله فى البـاب أيضاً فى وقت العصر [1] : « وآخره أن يصير ظل كل شىء مثليه » .

ثم قال : « والذى وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس » .

والقولان لمالك . وظاهر كلامه رحمه الله ترجيح .

القول الأول ، وهو قول مالك فى « المختصر » .

والثانى قول مالك فى «المدونة» ، وبه صدر ابن الحاجب ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

ومـنـها : قـولـه فى باب صفـــة العمـل فى الصلـوات المفـروضة(٢) : (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك) .

وإذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين فيكون ثالثاً كما قال الجزولى .

وقـال ابن ناجى : اخـتـلـف فى منتـــهى الرفع ؛ فـقـال أشـهب: إلى الصدر ، وقيل : إلى المنكبين وهو المشهور .

وهذان القولان هما اللذان أرادهما الشيخ . انتهى .

وهذا على أن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل) .

---

(١) الرسالة (ص/ ١١٠) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٤) .

ومنها : قوله في الباب أيضاً [١] : « غير أنك تقنت بعد الركوع ، وإن شئت قنت قبل الركوع » وهذا اختيار ابن حبيب .والذى رواه الباجى عن مالك أنه يستحب كونه قبل الركوع رفقاً بالمسبوق ، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود .

وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

وقال فى « المدونة » [٢] : والقنوت فى الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذى يأخذ به مالك فى خاصته قبل الركوع .

ومنها قوله فى الباب أيضاً فى النافلة بعد الظهر : ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ، ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر .

قال ابن ناجى : قال التاذلى : تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع ركعات مع أنه قال فى « المدونة » [٣] :

إنما يوقت فى هذا أهل العراق .

قال ابن ناجى : قلت : لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول : ما ذكره الشيخ هنا هو نص ابن حبيب فى « الواضحة » للأحاديث ؛ فإن صح فلا اعتراض على الشيخ ؛ لأن « الرسالة » لا تتقيد « للمدونة » .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً [٤] :(والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى

---

(١) الرسالة (ص/١١٨) .

(٢) (١/١٩٢) .

(٣) (١/١٨٨) .

الصبح من [الطول][1] أو دون ذلك قليلاً) .

إذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين على ما قاله الجزولى .

قال ابن ناجى : اختلف هل الظهر يساوى الصبح فى القراءة وهو قول أشهب وابن حبيب ، أو الصبح أطول قليلاً وهو قول مالك ويحيى بن عمر . انتهى .

وعلى الثانى اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل فى « مختصره » .

والكلام فيه كالكلام المتقدم فى قوله : « وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك » .

ومنها : قوله فى باب جامع [فى] [2] الصلاة [3] : (ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه .

فإن ظاهر كلامه أن الصلاة بطلت ولا تجزئ ولو أتمها .

والمشهور أن القطع واجب ، فلو لم يقطع وأتمها صحت الصلاة وأعاد فى الوقت .

قال فى « التوضيح » : إذا بنينا على أن الترتيب واجب فهل هو شرط أو لا ؟ المشهور نفى الشرطية .

وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية .

وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة فى [ق/ ٧ أ] صلاة ولم يقطع ؛

---

(١) فى الرسالة : الطوال .

(٢) زيادة من الرسالة (ص/ ١٢٩) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٣٢) .

فعلى المشهور يصح ؛ لانه إنما خالف واجباً ليس بشرط ، وعلى الشرطية لا تصح . والله أعلم .

ومنها :قوله فى باب صلاة السفر [١] : « ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل » .ونحوه فى « المدونة » .

قال بن ابن ناجى : لم يرتضه ابن عبد السلام قائلاً : أن لا فرق بين الخروج والرجوع ، والأحسن قول ابن الحاجب ، والقصر إليه كالقصر منه. انتهى.

واقتصر الشيخ خليل على ما قاله ابن الحاجب ، وصدر به فى « الشامل » ،ثم ذكر كلام « المدونة » ، وذكر ابن عرفه كلام « المدونة » ، ثم قال القاضى : رواية الأخوين مبداه منتهاه . انتهى .

والله أعلم .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً [٢] : « وإن نوى المسافر إقامه أربعة أيام بموضع ، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة آتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك » .

إن قلنا : إن الشيخ خير بين القولين كما قاله الجزولى والمشهور اعتبار أربعة أيام صحاح لا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج ، وإن قلنا : إنه استعمل (أو) مكان (قيل) كما تقدم فى قوله :(حذو أذنيك أو دون ذلك) وقوله : (القراءة فى الظهر .. إلى آخره) ؛ فتكون هذه المسائل

(١) الرسالة (ص/١٣٩) .

(٢) الرسالة (ص/١٣٩) .

الثلاث من الترجمة الآتيه التى أطلق فيها الخلاف .

ومنها : قـوله فى باب الصلاة على الجنائز [١] : والتكبيـر على الجنائز أربع تكبيرات ؛ يرفع يديه فى أولادهن ، وإن رفع فى كل تكبيرة فلا بأس. فـإنه يقتـضي أنه يرفع في الأولى ويخـير في البـواقي . ومـثلة في سمـاع أشهب. والذى اختـاره أبو إسـحـاق التونسـى واقتصـر عليـه الشـيخ خـليل فى «مختصره» : أنه يرفع فى الأولى خاصة .

ومنهـا : قوله فـى الباب أيضـاً :[٢] :« وإن شـاء دعا بعـد الأربع ثم يسلم، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ».

قال ابن ناجى : اختلف فى الدعاء بعد الرابعة ؛فذهب سحنون إلى أنه يدعو ، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يدعو، وهذا الذى أعرفه فى المذهب .

وظاهر كلام الشيخ التخيير ؛ فيكون ثلاثاً .

ولم أقف عليه لغيره .

وفهم الشيخ خليل عن الشـيخ ما قلنا فقال لما ذكر القـولين : وخير فى «الرسالة» .

واختار اللخمى القول بالدعاء ، وإليـه أشار الشيخ خليل بقوله : ودعا بعد الرابعة على المختار .

ومنها : قوله فى باب الدعاء للطفل [٣] : « ولا يغسل الرجال الصبية»

---

(١) الرسالة (ص/ ١٥٣ ـ ١٥٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٥٤) .

(٣) الرسالة (ص/١٥٨) .

فظاهره ولو كانت رضيعة .

وقال ابن ناجى : قال غير واحد : إذا كانت رضيعة أو فوق ذلك بيسير أجاز ذلك اتفاقاً ، وعكسه إذا كانت مطيقة للوطء ، وفيما بينهما قولان .

قال ابن هارون : وفيه نظر ؛ لأنه نقل عن ابن القاسم أنه قال : لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً ، وأجاز ذلك مالك فى الصغيرة جداً . انتهى .

وعلى جواز غسل الرجل الصغيرة اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله فى باب زكاة العين والحرث [1]: « فأما زكاة الحرث فيوم حصاده » .

فإنه يقتضى أن الزكاة فى الحرث إنما تجب بالحصاد ، وهذا قول ابن مسلمة .

قال ابن ناجى : وهو مذهب الشيخ .

والمشهور أن الزكاة تجب بالطيب فتجب فى الحب بالإفراك وفى الثمر بالزهو ، وفى الكرم على بيعه واسوداد الزيتون .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً فيما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان وحب الفجل [2] : « فإن باع ذلك أجزأ أن يخرج من ثمنه » .

ومذهب « المدونة » : أنه إذا باع الزيتون الذى له زيت لزمه أن يأتى بمثل ما لزمه من الزيت ويسأل عنه المشترى إن كان يوثق به ، وإلا سأل أهل المعرفة ، وهو المفهوم من كلام الشيخ خليل فى «مختصره» ، وصرح فى

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

« الشامل » بأنه المشهور ونصه : فلو باعه قبل عـصره فمثل ما لزمه زيتاً لا من ثمنه على المشهـور وسأل المبتاع إن وثق به عمـا خرج منه ، وإلا فأهل المعرفة .ومنها : قوله فى باب الحج [و] (١) أو العمرة (٢) : « ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة » .

فإن ظاهر كلامه أنه لا رجحان للإحرام عقب النافلة على الإحرام عقب الفريضة ، وهو قول فى المذهب نقله فى « التوضيح » ، ونقله ابن ناجى .

والمشهور أن الإحـرام عقب النافلة أفضل ، وعليه اقتـصر ابن الحاجب والشيخ خليل فى « مختصره » وابن عرفة .

ويمكن أن يقال : إنما أراد الشيـخ أن ينبه على أن الإحرام يجـزئه عقب الفـرض والنفل؛ ويدل على ذلك قـوله فى باب : جـمل من الفـرائض : والركوع عند الإحرام سنة » .

ومنها : قوله فى باب الضحايا (٣) : « ومن فاته الذبح فى اليوم الأول إلى الزوال فقـد قال بعض العلماء : يسـتحب له أن يعبر إلى ضـحى اليوم الثانى » .

وروى ابن المواز أن اليوم الأول حقيقة أفضل من اليوم الثانى ، واختاره ابن المواز .

قـال ابن يونس : وهو المعـروف من المذهب ، وعليه اقـتـصر الشـيخ

(١) فى الأصل : أو ، والمثبت من الرسالة (ص/١٧٣) .
(٢) الرسالة (ص/ ١٧٤).
(٣) الرسالة (ص/ ١٨٤) .

خليل.

ومنها : قوله فى الباب [١] : وكره الانتفاع بأنياب الفيل » .

وهذا مذهب « المدونة » والمشهور نجاسة ذلك ، وبه صدر الشيخ خليل ، ثم قال : وفيها كراهة العاج ونحوه لابن بشير .

ومنها : قوله فى باب الجهاد [٢] : « والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثل عدد المسلمين فأقل ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك » .

قال ابن ناجى : ظاهر كلامه أن الفرار جائز مع الشرط المذكور وإن كان جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً ، وهو كذلك . نقله فى « النوادر » عن سحنون منكراً قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ .

وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وارتضاه ، وهو دليل قول مالك للذى شكى إليه بعض الأمراء فقال له : إن كان معه اثنى عشر ألفاً فجاهدهم . ولم يذكر ابن رشد قول سحنون بحال . انتهى .

قلت : وقيد الفاكهانى قول « الرسالة» بما ذكره ابن رشد، وكذا قيد به الشيخ خليل كلام ابن الحاجب ولم يذكر خلافه واقتصر عليه فى «مختصرة » .

ومنها : قوله فى باب النكاح والطلاق [٣] :«وللأب إنكاح ابنته البكر [وإن بلغت بغير إذنها][٤] ، وإن شاء شاورها » .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٨٩) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٩٦).

فظاهر تخيير الأب فى المشورة ، وهو أحد القولين ، والراجح استحباب المشورة .

بل قال ابن رشد : ظاهر المذهب استحبابها اتفاقاً ، وناقشه ابن عرفة فى ذلك .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً فى الإطعام فى كفارة الظهار : «مدين لكل مسكين » [١] .

وهذا القول رواه البغداديون .

والمشهور مد وثلثا مد لكل مسكين ، وهو مذهب « المدونة » وعليه اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله فى باب البيوع [٢] : « ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة » .

وهذا قول ابن نافع .

والمشهور جواز التفاضل فى الفواكه مطلقاً ، سواء كانت يابسه أم لا .

ومنها : قوله فى الباب أيضا فى القراض[٣]: « وقد أرخص فيه بنقار[٤] الذهب والفضة».

وهذا قول مالك المرجوع عنه ، والذى رجع إليه المنع ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٠٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ٢١١) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٢٠) .

(٤) نقار جمع نقرة وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

وهذا الخلاف إذا لم يتعامل به ، وإن كان يتعامل به فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك غير واحد.

ومنها : قوله في باب الوصايا في المكاتب [١] : « وإن لم يكن له منه ولد في كتابته وورثه سيده » .

فإن ظاهره أنه لا يرثه إلا من كان معه من أولاده ، وأنه لو كان معه غيرهم ممن يعتق عليه لم يرث ، والمشهور أن كل من يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة فإنهم يرثونه ومنها قوله في باب الشفعة : ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به .

قال أبو الحسن في « شرح المدونة » في كتاب الصدقة : ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت ناتجا ولا ينتفع بشيء منها وما في « المدونة » خلاف ما قال أبو محمد في الرسالة.

وقيل : معنى ما في «الرسالة» : إذا كان حيث لا ثمن له .

وقيل : يحمل ما في « الرسالة » على ما في « كتاب محمد بن المواز»: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق به على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم .

قال محمد : وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل . انتهى

وقال الشيخ خليل في « مختصره» [٢]: وكون تلك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وهذا : إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٢٥) .

اللبن فتأويلان انتهى .

إلا أن تخصيص الشيخ خليل التأويلين بشرب اللبن غير ظاهر .

وقال الشيخ زروق في « شرح الرسالة » : ما ذكر في شرب اللبن . قال بعض الشراح : لا يوجد لغيره ، وكأنه يستخف اللبن لاستهلاكه فيكون الماء للمتصدق به أخرى وانظر « التاذلي » فقد طال عهدي بالمسألة . انتهى .

ومنها : قوله في باب أحكام الدماء والحدود [1]: «[وإن][2] نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً .

فإن ظاهر كلامه أن المدعى عليه إذا وجد من يستعين به من أوليائه في الأيمان يستعين به . وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

ومذهب « المدونة »: أنه ليس للمدعى [ق/٨أ] عليه أنه يستعين به ، بل يحلف الخمسين يميناً وحده . واستظهره ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في «مختصره»، وصرح بعض شراح الرسالة بأنه المشهور .

ومنها قوله في باب الأقضية والشهادات [3]:

«وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور ، قاله بعض أصحاب مالك»؛ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « قاله أصحاب مالك » .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٣٤) .

(٢) في الرسالة : وإذا.

(٣) الرسالة (ص/ ٢٤٧) .

واعترضه ابن ناجى فقال : ظاهره أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف بالزور أم لا ، وليس كذلك ؛ بل قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ : إنه يغرم مطلقاً ، وهو ظاهر كتاب السرقة من « المدونة » . انتهى .

وقال الفاكهانى : وإن كان المشهور به مالاً وقالا : تعمدنا الكذب، غرما ما أتلفا على المشهور عليه من غير خلاف وأدبا .

واختلف إذا قالا : غلطنا ؛ فقال عبد الملك : لا شىء عليهما ، والمشهور تغريمهما . انتهى .

وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله فى باب جمل من الفرائض [1] : « وغسل عرفة سنة » .

وقد صرح أبو إسحاق التونسى ، وصاحب «الطراز» بأنه مستحب ، وهو الذى يفهم من كلام الشيخ خليل ؛ لأنه يساوى بينه وبين الغسل لدخول مكة .

والأولى فى كلام الشيخ خليل عطفهما على المندوب لا على السنة كما فعل الشارح ؛ لأن الغسل لدخول مكة مستحب .

والله أعلم .

هذا ما حضرنى الآن ، وقد نظمتها فى هذه الأبيات ما عدا الثلاث التى تقدم ذكرها فى المسائل التى ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم

فقلت :

وخالف المشهور فى مسائل ... فى غسل مستحاضة ياسائل

وفى أقل الطهر والتيمم ... وفى نجاسة القليل فاعلم

وقبر مشرك وتخليل جعل ... بالرجل مع تقديمها لمغتسل

تقديم فذ قل ووقت العصر ... جنازة قراءة بالظهر

رفع اليدين ثم غائبة السفر ... مكاتب أو من يقيم بالحضر

وفى القنوت ثم فى التنقل ... صلاة محرم وفى التفاضل

وغسل طفلة وفى عاج ذكر ... وبيع زيت ثم إطعام شهر

زور قسامة وذكر الفائتة ... وفى ثلاث قبل هذا ثابتة

وقولى : (جنازة) شامل للموضعين المذكورين فى باب الصلاة على الجنائز . والله أعلم .

تنبيه : لا ينبغى أن يعد فى هذه المواضع قول الشيخ فى باب الاعتكاف [1] : (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لكونه مخالفاً لقول الشيخ خليل فى المكروهات . وترتيبه للإمامة لا يوافق ما ظهر من كلام الشيوخ ترجيح ما فى « الرسالة » .

قال ابن ناجى فى شرحه : ما ذكره الشيخ هو المشهور ، وبه قال سحنون وعنده يمتنع أن يكون إماماً من الغرض والنفل .

والقولان حكاهما عياض فى الإكمال . انتهى .

قلت : وحكى القولين أبو الحسن الصغير وابن عرفة .

قال ابن غازى : قال فى « الإكمـال » : منع سحنون فى أحد قوليه إمامته فى فرض أو نفل ، والكافة على خلافه . انتهى .

وفى كلام الشيخ بهرام أيضاً إشارة إلى ترجيح ما فى « الرسالة » ، واقتصر اللخمى على القول بالجواز وقال فى توجيهه : اقتداء بالنبى ﷺ فإنه لم يستخلف فى حين اعتكافه . والله أعلم .

ومثله قول الشيخ فى « الرسالة » فى باب الضحايا [١] : (ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتـزود) فإنه مخالف لقول الشيخ خليل وللضرورة ما يسد .

قال الشيخ بهرام فى « شرحه » بعد أن ذكر فتوى أهل المذهب فيه : ما ذكره هنا خلاف المشهور ، والله أعلم .

ذكر المسائل التى أطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح :

اعلم أن الشـيخ رحمـه الله قـد ذكر الخـلاف فى مسـائل ولم يبين الراجح فيها :

منها : قوله فى باب ما يجب منه الوضوء والغسل[٢] :

«واختلف فى مس المرأة فرجها فى إيجاب الوضوء بذلك» .

والمشهور أن ذلك لا ينقض ، وهو مذهب « المدونة » عند جماعة .

ومنهم من تأولها على ما إذا لـم تلطف ، وأما إذا ألطفت فإن ذلك ينقض وضوءها .

---

(١) الرسالة (ص/١٨٦) .

والإلطاف أن تدخل أصبعها بين الشفرين .

ومنها : قوله فى باب طهاره الماء [١] : « وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب ».

فقيل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض .

وقيل: وجوب السنن المؤكدة .

وقد شهر كل من القولين لكن مع تقييد القول بالوجوب بالذكر والقدرة .

ومنها : قوله فى باب صفة الوضوء ومسنونه [٢] : « فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء :

يبدأ فيسم الله ، لم [ير] [٣] بعضهم من الأمر المعروف » .

والمشهور أن التسمية فضيلة .

ومنها : قوله فى باب صفة العمل فى الصلوات : [٤] : (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك) .

وقوله فى الباب أيضاً[٥] : (والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من [الطول] [٦] أو دون ذلك).

إذا قلنا : إن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل)، وقد تقدم بيان ذلك.

---

(١) الرسالة (ص/٨٨) .

(٢) الرسالة (ص/٩٤) .

(٣) فى الرسالة : يره .

(٤) الرسالة (ص/١١٤) .

(٥) الرسالة (ص/١٢٣).

ومنها : قوله فى الباب أيضاً [1] : [ومن][2] ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه ؛ فقيل : يركع ، وقيل : لا يركع .

والقولان روايتان .

قال في «الجواهر» : مشهورتان .

وبعدم الركوع قال سحنون .

قال فى «التوضيح» : قال بعض شراح «الرسالة» : وهو المشهور . انتهى .

قلت : وعليه اقتصر فى مختصره.

ومنها : قوله فى باب صلاة السفر : (وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة).

إن قلنا : إن (أو) مكان (قيل) كما تقدم .

ومنها : قوله فى باب فى الصلاة على الجنائز[3] : « اختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل ».

ومذهب « المدونة » : أنه لا يصلى على دون الجل ، وهو المشهور ، وأطلق ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه ويشمل قوله ما دون الجل .

وهو كذلك .قاله فى «التوضيح » .

(١) الرسالة (ص/١٢٦) .

(٢) فى الرسالة : وإن .

واستشكل ابن بشـير ترك الصلاة على النصف بأن ذلك يؤدى إلى ترك الصلاة بالكلية ، وهو ظاهر .والله أعلم .

ومنها : قـوله في باب النكاح[١] :« وقد اخـتلف فى الدنية أن تولى أجنبياً » .

والمشهور أن عقد الأجنبى عليـها مع وجود الولى الحاضر ماض إذا لم يكن الولى مجبراً .

ومنهـا : قوله في البـاب أيضـاً [٢] : «واخـتلـف فـى اللـعان فى القـذف » .

يعنى :أنه إذا قـذف زوجتـه بالزنا قذفـاً مجـرداً عن الرؤية وعن نفى حمل يدعى قبله الاستبراء فقيل : إنه يلاعن ولا يحد .

وقيل : يحد ولا يلاعن والقولان لابن القاسم فى «المدونة» .

وشهر صـاحب «الإرشاد» الأول ، وشهر ابن الحاجـب الثانى قال فى «المدونة» : وهو قول أكثر الرواة.

وقال الشيخ خليل فى «مـختصره» : وفى حده بمجـرد القذف أو لعانه خلاف .

ومنها : قوله فى باب الـعدة فى الكلام على الإحداد [٣] : «واختلف فى الكتابية » .

وهو مذهب المدونة .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٩٦).

(٢) الرسالة (ص/ ٢٠٤).

(٣) الرسالة (ص/ ٢٠٧).

ومنها : قوله فى الباب أيضاً [١]: « واختلف فى كفن الزوجة » .

فقال ابن القاسم : فى مالها .

وقال عبد الملك : فى مال الزوج .

وقال سحنون : إن كانت ملية ففى مالها ، وإن كان فقيرة ففى مال الزوج .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » وصاحب الإرشاد .

ومنها :قوله فى الباب [٢] :«ونهى عن بيع الكلاب، واختلف فى بيع ما أذن فى اتخاذه منها » .

والقول بمنع بيع الكلب المأذون فى اتخاذه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره».

والقول بالجواز لابن كنانة ابن نافع وسحنون ، وشهره بعضهم .

ومنها : قوله فى الباب [٣]: « ومن أسلم إلى ثلاثة أيام[فقبضه][٤] ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء ، وكرهه آخرون » .

وفى عبارته مسامحة ؛ والمراد : فأمضاه غير واحد وفسخه آخرون .

واختار ابن المواز الفسخ ، وهو ظاهر « المدونة » عند ابن رشد .

ومنها : قوله فى باب الشفعة :

---

(١) الرسالة (ص/٢٠٩).

(٢) الرسالة (ص/٢١٥) .

(٣) الرسالة (ص/٢١٦).

« واختلف في المعاوضة بالربع الخرب [١] بربع غير خرب » .

وعلى القـول بالمنع اقـتصـر ابن الحـاجب والشـيخ [ق/ ٩ أ] خليل في «مختصره » .

ومنها : قوله في باب أحكام الدماء والحدود [٢] : « ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا ، واختلف في ذلك في القذف » .

وعلى القول بالمنع اقتـصر الشيخ خليل في «مخـتصره» ، إلا أن يكون المقذوف ممن يخشى أن يثبت عليه وما قذف به ويريد الستر على نفسه فيجوز عفوه ولو بلغ الإمام .

وأما إذا لم يبلغ الإمام فيجوز العفو مطلقاً ، وهو المشهور .

ومنها : قوله في باب الأقـضية [٣]: « ومن [كان] [٤] في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جـاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله ، واختلف هل عليه في ذلك ثمن » .

فمذهب «المدونة» :أنه لا ثمن عليه .

ورجح ابن يونـس أن عليـه الثـمن وإليـه أشـار الشـيخ خـليل في «مختصره» .

ومنها : قـوله في باب الفطرة[٥]: « واخـتلف في لبـاس الخز فـأجيـز وكره، وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق » .

---

(١) الخارب : الخالي .

(٢) الرسالة : (ص/ ٢٤٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٤٩) .

(٤) في الأصل : كانت .

(٥) الرسالة (ص/ ٢٧٠) .

والقول بكراهة الخز قال ابن رشد : هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب .

وأما العلم فى الثوب فقال ابن حبيب : يجوز وإن عظم .

وقيل : يجوز قدر الأصبع .رواه أبو منصعب .

وقيل: منهى عنه إذا كان قدر الأصبع . رواه ابن القاسم ومراده به الكراهة والتحريم فيما سواه رواه ابن القاسم .

وقوله :(إلا الخط الرقيق) أى: فيجوز [بلا][1] خلاف .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً[2] : «[ونهى][3] عن اشتمال الصماء[4] وهى على غير ثوب يرفع ذلك من جهة ويسدل الأخرى ، وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب . واختلف فيه على ثوب » .

اشتمال الصماء على غير ثوب ممنوع ، واختلف فيه قول مالك إذا كان على ثوب فأجازه مرة ثم كرهه .

وعلى القول بالكراهة اختصر الشيخ خليل فى «مختصره».

ومنها : قوله فى الباب أيضاً [5] : « وقد اختلف فى الكبر » .

قال ابن الفاكهانى : الأقرب جوازه والله أعلم .

وقد نظمت هذه المواضع فى هذه الأبيات تكميلاً للفائدة فقلت :

---

(١) فى الأصل : بلى .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٧١) .

(٣) فى الرسالة : وينهى .

(٤) قوله :اشتمال الصماء ، هو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع منه شيئاً من جوانبه ولا يترك ليديه مخرجاً لبصير قد اغلق على نفسه فتكون الصماء على هذا من الصمم .

وأطلق الخلاف في مواضـع ... في مـس فرج مرة يا سامـع
إزالة ورفع إحـرام ذكـــر ... تسـمية وركعتا فجـر شهـــر
إقـامــة دنـيــة تـلاعـــن ... إحداد زوج كفنهـا يبايـــن
وبيع كلب قد تلا السلـم ... قراءة الظهر وقذف محتــرم
نقض مودع وزيد فــرض ... صــلاة جزء ميت وحــض
وقيمة للماء خز قد ظهـر ... مع لبس صماء وخلف في الكبر

تنبيه : لا ينبغي أن يعد في هذه المسائل المـواضع التي بين المصنف فيها أولا الراجح ، ثم ذكـر الخلاف كـقـوله في بـاب صفـة العـمـل في الـصـلوات [1]:

«ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ».

ثم قال : «وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ».

وقوله في باب الضـحايا [2] :« والإبل تنحر فـإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها .

والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضاً ».

وقوله في باب الشفعة [3] :« ولا يباع الحبس وإن خرب » . ثم قال : «واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غـير خرب بخلاف ». مسألة بيع الكـلاب ومـسألة الكـبر فإنهـما مما أطلق فيه الخلاف كما تقدم .

والله أعلم.

---

(١) الرسالة (ص/ ١١٥) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٨٥) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٣٠) .

ذكر المسائل التى استعمل فيها (أو) مكان (وقيل) :

قال ابن ناجى فى شرح قوله :« مثل ثمانية أيام أو عشرة »[١] فى باب ما يجب منه الوضوء والغسل: اعلم أن الشيخ أراد بقوله : (مثل ثمانية أيام أو عشرة) الإخبار أن المسألة اختلف فيها على قولين ،وكثيراً ما يفعل ذلك .

ومنه قوله :(وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك)[٢] .

وقوله :(إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) (٣) .انتهى .

قلت : ورأيت موضعاً رابعاً وهو قوله[٤] :« والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من [الطول][٥] أو دون ذلك قليلاً » .

وقد تقدم شرح هذه المواضع الأربعة ، وقد نظمتا في بيت وهو :

كقيل أو فى الرفع قل الطهر إقامة قراءة بظهر

وتقدم أن الجزولى يجعل هذه المواضع مما خير الشيخ فيما بين قوليه ، ويذكر أن الشيوخ اختلفوا فمنهم من يجعل تخييره ثالثاً ومنهم من لا يجعله كذلك .

فإذا قلنا بهذا فيضم إلى هذه المواضع قوله فى باب الوضوء (٦) :(وإن

---

(١) الرسالة (ص/٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٤).

(٣) الرسالة (ص/ ١٣٩).

(٤) الرسال (ص/ ١٢٣ .

(٥) فى الرسالة : الطوال .

(٦) الرسالة (ص/ ٩٧) .

شاء خلل أصابعه فى ذلك وإن ترك فلا حرج .

وقوله فى باب الغسل من الجنابة :[١] (فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله).

وقوله فى باب الجنائز [٢] : (وإن شاء دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه).

وقوله فى باب النكاح [٣] : (وللأب إنكاح ابنته البكر [وإن بلغت بغير إذنها] [٤]، وإن شاء شاورها).

وقد تقدم شرح هذه المواضع كلها .

ذكر الظن .

ص :

والظن كاليقين في التيمم	والمشى والرعاف ثم القسم
وهو كشك فى صلاة ظهر	وخلف حمام لديهم يجرى

ش :

يعنى أن الظن يعطى حكم اليقين فى مسائل ، وحكم الشك فى مسائل ، واختلف فيه فى موضع هل يعطى حكم اليقين أو حكم الشك .

فذكر أنه يعطى حكم اليقين فى أربع مسائل :

أشار إلى الأولى بقوله : (فى التيمم) : ويعنى به قوله فى باب

---

(١) الرسالة (ص/ ٩٩).

(٢) الرسالة (ص/ ١٥٤).

(٣) الرسالة (ص/ ١٩٦).

(٤) فى الرسالة تقديم وتأخير

التيمم[١] : (وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخره إلى آخره) .

وقد تقدم أن الراجى حكمه كذلك .

وأشـار إلى الثانيـة بقـوله : (والمشى) ويعنى به قـوله فى باب الأيمان والنذور فى مسألة[٢] : (من حلف بالمشى إلى مكة ، فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى).

قال الشـيخ يوسف بن عمـر : العلم هنا وغلبة الظن سـواء باتفاق من الشيوخ .

وأشار إلى الثالثة بقوله :(والرعاف) ويعنى به قوله فى باب جامع فى الصلاة [٣]: (وللراعف أن يبنى فى مـنزله إذا يئس أن يدرك بقـية صـلاة الإمام) .

قال الجزولى ، والشيخ يوسف بن عمر : يريد : أو غلب على ظنه .

وقال ابن ناجى : ظاهر كـلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئـاً ولو السلام فإنه يرجع . وهو كذلك .

وأشار إلى الرابعـة بقوله : (ثم القسـم) ويعـنى به قوله فى باب الإيمان فى لغو اليمين [٤] :« هو أن يحلـف على شىء يظنه كذلك فى يقينه ثم يتبين له خلافه ،[فلا][٥] كفارة عليه ».

واختلف فى الحلف على الظن هل هو لغو أو غموس على طريقتين :

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٩٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٣٥) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٩٢) .

(٥) في الأصل: ولا

الأولى للباجى . قال ابن عرفة : وقاله الشيخ فى « رسالته » .

والثانية للصقلى وعليه اقتصر الشيخ خليل فى «مختصره» .

ثم ذكر أن الظن يعطى حكم الشك فى مسألتين :

أشار إلى الأولى بقوله : (فى صلاة) ويعنى به قوله في باب جامع الصلاة [(١)] : (ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعاً يبنى على اليقين وصلى ما شك فيه) .

قال الجزولى : قال ابن عمران قوله : (وصلى ما شك) أطلق الشك على غلبة الظن لا على الشك الذى هو التساوى .

وقال غيره : قوله : (بنى على اليقين) .

أطلق اليقين على غلبة الظن .قال : وما قاله ابن عمران أبين ؛ لأن المشهور أنه لا يبنى إلا على اليقين كما قاله اللخمى .

وأشار إلى الثانية بقوله :(طهر) ويعنى به قوله في الباب [ق/ ١٠ أ] أيضاً [(٢)] : « ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء » .

فإن الحكم فيها كالحكم فى مسألة الصلاة كما أشار إلى ذلك الجزولى .

ثم أشار إلى الموضع الذى اختلف فيه بقوله : (وخلف حمام لديهم يجرى) ويعنى به قوله فى باب طهارة الماء والثوب :« والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة) .

قال الجزولى : أطلق اليقين على غلبة الظن .

قلت : ولم أر خلاف ذلك إلا ما وقع فى بعض نسخ الجزولى فى

---

(١) الرسالة (ص/ ١٣١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٣٣) .

باب جامع فى الصلاة من حكاية الخلاف فى ذلك وأنه إذا غلب على ظنه طهارته اختلف فيه هل هو كاليقين أو كالشك . وقد علمت أن المسألتين اللتين جعل حكم الظن فيهما كالشك اختلف فيهما ، لكن المشهور ما ذكره.

ذكر المسائل التى استعمل الشيخ فيها عكس القياس :

ص :

عكس قياس فى محيض صيد صوم وحول وولى عبد

ش :

يعنى أن شأن القياس أن يذكر أولاً الأصل المنصوص عليه فى كلام الشارع ثم يشبه به الفرع المقيس عليه .

ووقع فى كلام الشيخ عكس ذلك فى هذه المواضع الستة ؛ فإنه ذكر أولاً الفرع المقيس ثم شبه به الأصل المقيس عليه .

أشار إلى الأولى بقوله : (محيض) ويعنى به قوله فى باب جامع فى الصلاة [1] : (وكذلك الحائض تطهر) بعد قوله : (والمغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته فى إغمائه) .

قال الجزولى ، والشيخ يوسف بن عمر : الحائض هى الأصل ، والمغمى عليه مقيس عليها .

وأشار إلى الثانى بقوله : (صيد) ويعنى به قوله فى باب الضحايا [2]:(ومن نسى التسمية فى ذبح أضحيته فإنها تؤكل ، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ».

(١) الرسالة (ص/ ١٣٣).

والأصل مسألة الصيد فإن النص إنما جاء فى إرسال الجوارح عليه .

وأشار إلى الثالث بقوله : (صوم) ويعنى به قوله فى باب الصيام [١] : « ومن أفطر فى نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط ،وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض » فإن الفطر للمرض هو الذى فيه النص ، والفطر ناسياً مقيس عليه .

وأشار إلى الرابع بقوله : (حـول) ويعنى به قوله فى باب زكاة العين والحرث [٢] : «وحول ربح المال حـول أصله . وكذلك حـول نسل الأنعام حول الأمهات » .

فإن «حول نسل الأنعام » هو الأصل ، و«حول الربح » مقيس عليه .

وأشـار إلى الخـامس بـقـولـه : (وولى) ويـعنى به قـولـه فى باب الأقضـيـة[٣] : « ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتنى ، فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن ، وكذلك على ولى الأيتام البينة أنه أنفق عليهم » .

و«ولى الأيتام » هو الأصل ، وغيره مقيس عليه .

وأشار إلى السادس بقوله : (عبد) ويعنى به قوله فى باب أحكام الدماء والحدود [٤] : « وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة » .

والنص جاء فى الأمة ، والعبد مقيس عليها .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٧).

(٣) الرسالة (ص/ ٢٤٧) .

(٤) الرسالة (ص/ ٢٤١)

ذكر التخيير والترتيب فى الكفارات .

ص :

خير بصوم ثم صيد وأذى　　　وقـل لكـل خصـلة ياحـبذا
ورتب الظهار والتـمتعـا　　　والقتل ثم فى اليمـين اجتمـعا

ش :

يعنى أن الكفارات على ثلاثة أقسام : منها : مـا هو على التخيير ، ومنها : ما هو على الترتيب ، ومنها : ما اجتمع فيه الأمران .

فالذى على التخيير ثلاث :

الأولى : كفارة الفطر فى رمضان عمداً : والمشهور أنها على التخيير ؛ إما إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو الأفضل ، أو عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين .

والثانية :

كفارة الصيد : يعنى جزاء الصيد إذا قتله المحرم أو قتل فى الحرم ؛ فإن كان له مثل من النعم فالقاتل مخير فى إخراج مثله من النعم أو قيمة الصيد طعاماً لكل مسكين مد ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً . وإن لم يكن للصيد مثل فالقاتل مخير فى الإطعام بقيمته أو الصوم على ما تقدم .

والثالثة : فدية الأذى : وهى ما وجب فى لبس أو إزالة شعر أو ظفر أو وسخ أو طيب أو دهن أو قتل قمل : فإن المحرم مخير فيها بين أن ينسك بشاة أو يطعم ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وقوله :(وقل لكل خصلة يا حبذا) تتميم للبيت ؛ وأشار به إلى أن كل

خصلة فعلت مجزئة والذى على الترتيب ثلاثة أيضاً .

الأولى : كفارة الظهار : فإن الواجب فيها أولاً .عتق رقبة ، فإن عجز عنها صام شهـرين متتابعين ، فإن عجـز عن ذلك أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد وثلثا مد كما تقدم .

والثانيـة : كفارة التـمتع : والواجب فيـه هدى ، فإن عجـز عنه صام عشرة أيام .

وهذا ليس خاصاً بالتمتع بل كل هدى وجب لنقص فى حج أو عمرة ؛ فهذا حكمه كهدى القران ، ومجاوزة الميقات ، وترك التلبية ، وغير ذلك .

والثالثـة : كفارة القـتل : وهى عتق رقـبة ، فإن عـجز صام شـهرين متتابعين .

والذى يجتمع فيه التخيير والترتيب كفارة اليمين ؛ فإنها على التخيير : أولاً إما إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ،أو كسوتهم ،أو عتق رقبة . فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام .

ذكر صرف الدنانير الشرعية :

ص :

والعرف فى الدينار بت فاعلـم   فى دية قطع نكاح قسـم
والصرف فى الجـزية والزكـاة   عشر والباقى بالأوقـات

ش :

يعنى أن الدنانير الشرعيـة سبعة : منها ستة صرفـها مقدر فى الشرع ، والسابع ليس فيه تقدير بل يختلف بحسب البلاد والأوقات .

والستة الأولى يختلف صرفها ؛ فمنها ما جعل الشارع صرفه اثنى عشر درهماً ،ومنها ما جعل صرفه عشرة دراهم .

وأشار إلى الأولى بقوله : (بت) فالباء بعشرة ، والتاء باثنين. وذكر أن ذلك فى أربعة مواضع :

الأول : الدية : فإنها ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم .

والثانى : القطع فى السرقة : وذلك لأن السارق إنما تقطع يده إذا سرق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم فضة .

والثالث : النكاح : فإن أقل الصداق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما يساوى أحدهما .

والرابع : القسم : ويعنى به أن اليمين إنما تغلظ فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

ثم ذكر أن الذى حرفه عشرة دراهم هو دينار الزكاة والجزية ؛ لأن كل واحد منهما فى مقابلة عشرة دراهم ؛ فإن النصاب فى الزكاة عشرون ديناراً ذهباً أو مائتا درهم من الفضة ، والجزية أربعة دنانير أو أربعون درهماً .

ويقال للدينار الأول دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه غالباً ، وللثانى دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه .

والدينار السابع الذى ليس [ق/ ١١ أ] بمقدر هو دينار الصرف ؛ فإنه لا تقدير فيه من الشارع ، بل يختلف بحسب البلاد والأوقات ، وإليه أشار بقوله : (والباقى بالأوقات) .

ذكر المسائل التى يلغى فيها اليوم الأول .

ص :

واليوم يلغى فى اليمين والكرا	وفى الإقامة على ما اشتهرا
وفى خيار البيع ثم العدة	وأجل عقيقة وعهدة

ش :

يعنى أن هذه المسائل يلغى فيها اليوم الأول الذى وقعت فيه . وذكر أنها ثمان :

الأولى : اليمين : فإذا حلف أن لا يفعل كذا شهراً فلا يحسب اليوم الذى حلف فيه ، وظاهر كلامه فى «البيان» ترجيح القول بأنه لا يلغى ؛ فإنه قال فى أول سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا يكلم فلاناً يوماً وهو فى الضحى أو فى نصف النهار : إنه يكف عن كلامه بقية يومه وليلته إلى مثل تلك الساعة .

قال ابن رشد فى شرحها : ولو حلف أن لا يكلمه أياماً لوجب أن يمسك عن كلامه عدد الأيام التى حلف عليها إلى ذلك الحين من اليوم الذى حلف فيه على قياس هذا القول .

وقد قيل : إنه يلغى بقية ذلك اليوم .

واختلف قولى مالك فى ذلك وقع اختلافه فى رسم البزى من سماع ابن القاسم من طلاق السنة انتهى .

قلت : ولم يذكر فى الرسم المذكور إلا الخلاف الذى فى العدة ، وسيأتى ذكره .

الثانية : الكراء : فإذا أكراه شهراً فلا يحسب يوم الكراء .

الثالثة : الإقامة القاطعة لحكم السفر وهى أربعة أيام صحاح على المشهور ، ولا يحسب فيها اليوم الذى يدخل فيه إذا دخل بعد الفجر .

الرابعة : أيام الخيار فى البيع : لا يحسب فيها اليوم الذى وقع فيه العقد .

الخامسة : العدة : لا يحسب فيها يوم الطلاق ولا يوم الموت كما صرح به فى رسم البزي من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ، وهذا قول مالك الذى رجع إليه وكان أولاً يقول :

تعتد إلى مثل الساعة التى مات فيها زوجها أو طلقها .

واختار ابن القاسم القول المرجوع إليه إلا إنه قال : إن تزوجت بعد الوقت الذى مات فيه زوجها أو طلقها لم أر أن يفسخ .

قال ابن رشد : القياس قول مالك المرجوع عنه .وعلى القول المرجوع إليه إن تزوجت قبل غروب الشمس وبعد الوقت الذى مات فيه فسخ نكاحه.

وقول ابن القاسم استحسان لمراعاة الخلاف . انتهى .

واقتصر فى التوضيح عن كلام صاحب « البيان » .

السادسة : الأجل : والمراد به اليوم الذى يبتدئ القاضى فيه ضرب الأجل لمن يؤجله لإثبات حجة أو دفعها أو لإثبات عسره أو الإتيان ببينة أو غير ذلك .

قال ابن فرحون فى « تبصرته » بعد أن ذكر وجوه التأجيل وقدره وجمعه وتفرقته : قال ابن مالك الغرناطى : ولا يعد اليوم الذى يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب اليوم الذى تكتب فيه العهدة ، وفى العهدة خلاف . انتهى .

وذكر المتبطى ذلك فى مسألة المعسر بالصداق ،ولا فرق .

تنبيه :

قال ابن فرحون : إذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثانى فى اليوم

الذى تم فيه الأول بل فى اليوم الثانى بعـده ولا يحتسب به ، وكذلك يفعل فى الآجال كلها . انتهى .

السابعـة : العقيـقة : لا يحسب فى السبـعة الأيام اليوم الذى ولد فـيه المولود إذا ولد الفجر على المشهور .

الثامنة : العهدة : لا يحسب فيها اليوم الذى وقع فيه العقد .

وذكر الشيخ خليل فى « التوضيح » من هذه النظائر سبعاً فى باب صلاة السفر لما تكلم عن الإقامـة القاطعة للسفر فقال : هـذه المسألة لها نظائر قد نظمت فقيل :

تلفق أيام بخلف فبعضها لبعض عل من الليالي يرفع .

كحلف وسفر واعتداد وعهدة ضيا كراء والعقيقة تسبع .

قيل : ومذهب ابن القاسم فى السبعة الإلغاء . انتهى .

قلت : وعليـه اقتـصر الناظم ، وزاد الثـامنة ؛ وهى مسـألة الأجل ، وظاهر كلامـه فى « التوضـيح » : إن الخـلاف موجود فى المسـائل السبع ، ونحوه لابن عبد السلام فى الكلام على العهدة ولم أقف عليه منصوصاً فى جميعها .

تنبيه : ذكر ابن جماعة فى فرض العين مسألة تلفق فيها الأيام ولم يذكر فيها خلافاً؛ وهى الحائض إذا كانت مبتدأة، وقلنا: تجلس خمسة عشر يوماً .

قال : فإن حاضت فى ظهر يوم السبت مثلاً فتغتسل فى ظهر يوم الأحد السادس عشر منه .

فانظر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكره فى «التوضيح» فيمن تقطع طهرها بأن طهرت يوماً وحاضت يوما .

قال : قولنا حاضت يوماً وطهرت يوماً لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض ؛ فقد نقل فى «النوادر» عن ابن القاسم فى التى لا ترى الدم إلا فى كل يوم مرة : فإن رأته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم إن رأت الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . انتهى فتأمله .

وذكر ابن عرفة فى القسم بين الزوجات مسألة أخرى يلفق فيها اليوم استحباباً : وهى ما إذا سافر الزوج فى أثناء يوم بعض زوجاته ثم قدم فى أثناء يوم فإنه يستحب له إتمام ذلك اليوم عند التى سافر فى يومها .

ونص الصقلى عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه : أحب إتمام يوم من خرج فى يومها إن قدم أثناء يوم ، وله إتمامه عند غيرها.

قال ابن عرفة : قلت : الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم فى القصر والعقيقة ونحوهما يجب . انتهى .

وقد علمت أن المشهور فى القصر والعقيقة عدم التلفيق ؛ فكذلك هنا ، والله أعلم .

ذكر المسائل التى قال فيها مالك بالاستحسان .

ص :

وقال مالك بالاختيار	**فى شفعة الأنقاض والثمار**
والجرح مثل الباقى الأحكام	**والخمس فى أنملة الإبهام**

ش :

يعنى أن المسائل التى قال مالك فيها بالاختيار أى: الاستحسان أربع .وقد اختلف العلماء فى الاستحسان وفى تفسيره ، وأحسن ما قيل فيه : أنه دليل يتعدى فى نفس المجتهد ويستحسن لكن يفسر التعبير عنه .

قال ابن الحاجب في «مختصره» : والاستحسان بهذا التفسير معمول به.

والذى يظهر من كلام مالك أنه أراد بالاستحسان هذا المعنى .

وذكر الناظم أنه وقع له مالك فى أربع مسائل :

الأولى :ثبوت الشفعة فى الأنقاض المبنية فى الأرض المحبسة أو الأرض المعارة .

وقد اختلف فى ذلك ، والمشهور وجوب الشفعة .

وقال ابن المواز : لا شفعة فى ذلك .

الثانية : ثبوت الشفعة فى الثمرة إذا بيعت مفردة .

وقد اختلف فى ذلك أيضاً ، والقول بوجوب الشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب .

قال مالك : وهو شىء أستحسنه ، ولا آعلم أحداً قال به قبلى .

وقال ابن الماجشون : لا شفعة فى ذلك .

الثالثة :ثبوت القصاص فى الجرح بالشاهد واليمين ، وهو قول مالك فى كتاب الديات قال فيه : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك فى جراح العمد وليست بمال ؟ فقال: كلمت مالكا .فى ذلك فقال : إنه لشىء أستحسنه وما سمعت فيه شيئاً .

قال فى «التنبيهات فى كتاب الأقضية : أوجب هنا وفى الديات القصاص فى قطع اليد بشاهد واحد ويمين .

وقال فى الشهادات : إنما تحلف مع [ق/ ١٢ أ] الشاهد الواحد فى الجراح فيما لا قود فيه وإن كان عمداً كالجائفة .

وقال هناك : غيره يحلف ويقتص من كل جرح كقول ابن القاسم هنا .

فالخلاف في كل هذا بين من قوله .

الرابعة : إن فى أنملة الإبهام خمساً من الإبل ، وهذا مذهب «المدونة».

وقال ابن كنانة : إنها كغيرها .

والأنملة بفتح الهمزة ، وفى الميم الضم والفتح .

فإن قلت : لم اقتصر الناظم على هذه المسائل الأربع وقد بقيت مسألة خامسة ذكرها فى «المدونة» فى كتاب القسمة وفى الوصايا الأول ، ونص ما فى كتاب القسمة : وإذا هلكت امرأة وتركت ولداً صغيراً لا وصى له فأوصت بالصبى وبمالها إلى رجل : لم يجز ذلك ، ولا يكون وصياً ، ولا تجوز مقاسمته عليه ، إلا أن المال الذى ورث الولد من أمه إن كان يسيراً لا ينزع من الوصى نحو ستين ديناراً استحسنه مالك ، وليس بقياس . انتهى.

وقال ابن ناجى فى «شرح الرسالة» فى باب الشفعة : لم يقل مالك بالاستحسان إلا فى خمس مسائل ، وذكر هذه المسألة مع الأربعة السابقة .

فالجواب أن الذى ذكره الشيخ خليل فى «التوضيح» فى كتاب الشفعة وذكره غيره أيضاً أن مالكاً لم يقل بالاستحسان إلا فى أربع مسائل ، وذكروا الأربعة المتقدمة ولم يعدوا هذه .

وقال الشيخ أبو الحسن فى شرح هذه المسألة : المسائل التى لم يسبق إليها مالك أربعة ، ولعل هذه سبق لها .

انتهى ؛ فتامله .

وقد فـهم من كلامه فى « المدونة » أن شـروط هذه المسألة ثلاثة : أن يكون الولد لا ولى له من وصى ولا أب ، وأن يكون المال موروثاً عنها ، وأن يكون يسيراً .

وقد نظمت ذلك تبعاً لما قاله ابن ناجى فقلت : وفى وصى

ذكر مسائل الإبطال والإيقاف.

ص :

أبطل صنيع العبد والصـبى   للأب والمـــولـــى أو الــولـــى

وأوقفن فعل عديم واختلف   فى العرس والقاضى كمن به خلف

ش :

يعنى أن العـبد إذا تصرف فى مـاله بعتق أو هبـة أو صدقـة فرد ذلك سيده ، ثم بقى ذلـك المال فى يده حتى عتق فإنه لا يلزمـه شىء من الهبة ولا من الصدقة ولا من العتق .

قال فى المقدمات فى كتـاب المأذون له فى التجارة : قال فى «المدونة » فى الهبة والصدقة ، والعـتق مقيس على ذلك ، ولا يدخله الخلاف الذى فى الزوجة . انتهى .

وذلك لأن رد السيد رد إبطال كرد الأب والولى .

هذا إذا علم السيد بذلك ورده .

وأما إذا أعـتق العبد أو رهن ولم يعلم بذلك سـيده أو علم ولم يقض برده ولا عتق والمال بيده فإن ذلك لازم له .

قال فى « المقدمات » : ولا أعلم فى ذلك نص خلاف .

قال : وإن فـوت العبد المال من يده قـبل أن يعتق ببـيع أو هبة بطلت

الصدقة والعتق ، قاله فى الصدقة فى كـتاب الاعتكاف ،والعتق معه مقيس عليها إلا أن يفرق . بينهما مفرق لحرمة العتق ، وهو بعيد . انتهى .

وأما الصبى إذا تصـرف فى ماله بعتق أو هبة أو صـدقة ثم رشد وذلك المال باق بيده فإنه لا يلزمه شىء ، وسواء رد ذلك أبوه أو وليه أو لم يرداه.

وحكم السفيه حكم الصبى .

وفى كلام المصنـف لف ونظر معكوس ؛ فقـوله : الأب والولى راجع للصبى والولى راجع للعبد .

قوله : (وأوقـفن فعل عديم) يعنى به أن العـديم وهو من أحاط الدين بماله إذا تصرف فى شىء بعـتق أو هبة أو صدقة ثم رد ذلك الغـرماء لأجل فيه باق بيده فإنه يلزمه ما فعله من عتق أو غيره ؛ لأن رد الغرماء لذلك إنما هو رد إيقاف .

قال فى « المقدمات » : إذا بقى المال بيد الغريم إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين فإنه ينفـذ عليه العتق والصدقة ، وإن كـان قد أخرج ذلك عن يده قبل زوال الدين ببيع أو ما أشبـه ذلك نفذ ولم يلزمه شىء ، وسواء فى هذا كان السـلطان قد رد العتق أو لم يرده ؛ لأن رد السـلطان ليس برد للعتق وإنما هو توفيق إلى أن ينكشف حال الغريم . انتهى من كتاب المأذون له في التجارة أيضاً وأوله بالمعنى .

وقوله : (وسواء فى هذا كان السـلطان . . إلى آخره).

يعنى به أن العبد إذا اسـتمر بيد الغريم حتى زال الدين فـإنه يعتق سواء كان السـلطان قد رد العتق أم لا .

وليس راجعاً إلى قوله: (وإن كان قد خرج عن يده قبل زوال الدين ببيع

أو مـا أشـبه ذلـك نفذ ولـم يلزمـه شيء) ؛ لأن ذلك إنما ينفـذ إذا حكم السلطان ببيعه .

قال في العتق الأول من «المدونة» : ومن رد غرمـاءه عتقه فليس له ولا لغرمـائه بيعـهم دون الإمام ، فإن فـعل أو فعلوه ثم دفع إلى الإمـام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق . انتهى .

بل لو حكم السلطان بالبيع ثم أيسر قبل نفوذه رد .

قال في «التوضيح » : اختلف إذا رد العتق بحكم ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعده ، فـقال مالك : إن أفاد مـالا قبل البيع أو بعـد بيع السلطان وقبل إنفاذه كانوا أحراراً ؛ لأن بيعه بالخيـار ثلاثة أيام . ثم ذكر بقية الأقوال فانظره .

فرع : لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، وللغرماء رده .

قال ابن رشد في « الأجوبة »: إلا أن تكون الديون التي قـد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها فإن العتق ينفذ ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين . قاله في مسائل الشركة .

قوله :(واخـتلف في العرس) : العـرس بكسر العين المهـملة وسكون الراء وآخره سين مهملة هي الزوجة .

ومراده أن الزوجه إذا تصدقت أو أعـتقت أو وهبت ما يزيد على الثلث فرد الزوج ذلك ثم لقي المال الذي تصرفت فيه بيدها حتى مات الزوج عنها أو طلقهـا فإنه اختلف هل يلزمـها ذلك أو لا يلزمهـا ؛ أما الهبة والصـدقة فقـال في «المقدمـات» : المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمـها . وأمـا العتق فاختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها: إنه لا يلزمها إنفاذه لا في الفتوى ولا في القضاء . وهو قول أشهب .

والثاني : أن ذلك يلزمها بالقضاء .وهو قول مطرف .

والثالث : إنها تؤمر بذلك ولا يقضى به عليها ، وهو مذهب ابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في فصل الصداق .

وتحصل من كلام الناظم أن الرد على ثلاثة أقسام :

رد إبطال : وهو رد السيد فعل عبده ، ورد الولي فعل السفيه .ورد إيقاف وهو رد الغرماء فعل المفلس . ومختلف فيه وهو رد الزوج فعل الزوجة .

وهذا خلاف ما ذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب الاعتكاف ؛ فإنه قال : الرد على ثلاثة أقسام :

رد إيقاف : وهو رد الغرماء فعل المفلس .

ورد إبطال : وهو رد الولي والسلطان فعل المحجور .

ورد الزوج فعل الزوجة .

ومختلف فيه وهو رد السيد فعل العبد . انتهى مختصراً بالمعنى .

قلت: الذي يظهر لي من كلام أهل المذهب أن رد السيد ورد الزوج مختلف فيهما وأن الراجح فيهما أن ذلك رد إبطال والله أعلم .

وقوله :(والقاضي كمن به خلف) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها كمبدل ألف . والمعنى أن القاضي حكمه حكم من هو خليفة عنه ؛ فإذا رد تصرف الصبي أو العبد لغيبة سيده فحكمه حكم رد الأب والسيد .

وإذا رد تصرف العديم فحكمه حكم الغرماء.

وإذا رد تصرف الزوجة فحكمه حكم رد الزوج .

وهذا يفهم من كلام ابن رشد السابق فى مسألة العديم .

والله أعلم .

تنبيه : إذا تصرفت الزوجة فى أكثر [ق/ ١٣ أ] من الثلث فللزوج رد الجميع على المشهور .

وقال المغيرة : إنما يرد ما زاد على الثلث .والله أعلم .

ذكر عيوب الرقيق .

ص :

الخلق والخلق عيوب المكتسب وذمة علائق دين ونسب

ش :

يعنى أن عيوب الرقيق وهو مراده بالمكتسب بفتح السين اسم مفعول من الكسب السيء أى: حصله إما أن يرجع إلى نقص فى الخلقة كالعور والعمى وقطع الأصبع وما أشبه ذلك ، أو إلى نقص فى الأخلاق كالسرقة والزنا والشرب ، أو إلى الذمة كالدين وكونه محرما ونحو ذلك ، أو إلى العلائق كالوالدين والولد والزوجة ، أو إلى الدين بكسر الدال ككونه كافراً ، أو إلى النسب كما إذا شرط جنساً فوجد جنساً دونه .

والله أعلم .

ذكر شروط الصيد :

ص :

كل صيد مسلم صحيح الذبح غير مفرط بنحو الرمح

أو جارح معلم ومرسل من يده بصيده مشتغل

بصيد مرئيا أخا امتناع يموت من جرح بلا نزاع

ش :

ذكر رحمه الله فى هذه الأبيات أركان الصيد وما يشترط فى كل ركن .

وأركانه أربعة : الصائد ، والمصيد به ، والصفة ، والصيد .

فأشار إلى الركن الأول الذى هو الصائد بقوله :

(كل صيد مسلم صحيح الذبح) فقوله :(كل) فعل أمر وهو للإباحة؛ يعنى أن الصيد الذى يباح أكله يشترط فى صائده أن يكون مسلماً تصح ذكاته ؛ فاحترز بالمسلم من غير المسلم ؛ فلا يؤكل ما صاده الكافر سواء كان مجوسياً أو كتابياً .

واحترز بقوله :(صحيح الذبح) ممن لا تصح ذكاته ؛ وهو من لا تمييز عنده كالمجنون والصبى الذى لا يميز ، والسكران الذى لا يميز ، ومن تعمد ترك التسمية عند إرساله على الصيد على المشهور .

وقوله : (غير مفرط) هو مما يتعلق بالصفة ؛ يعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن لا يفرط فى اتباع الصيد . فإن لم يتبعه أو تراخى فى اتباعه ثم أدركه ميتاً أو منفوذ المقاتل لم يؤكل .

وقوله : (بنحو الرمح أو جارح معلم) إشارة إلى الركن الثانى وهو المصيد به ، وذكر أنه شيئان : إما سلاح محدد كالرمح والسيف والسهم ، وإما حيوان معلم كالكلب .

وقوله : (ومرسل من يده) إشارة إلى الركن الثالث وهو الصفة .

والمعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن يكون الصائد أرسل الحيوان الذى يصيد به من يده .

فلو انبعث الجارح من نفسه لم يؤكل ما صاده إلا أن يدركه قبل إنفاذ مقاتله فيذكيه .

وكذلك لو أرسله ولم يكن فى يده فإنه لا يؤكل ما صاده على المشهور.

وقوله : (بصيد مشتغل) هو مما يتعلق بالحيوان المصيد به .

يعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن لا يشتغل الجارح بغير الصيد.

فلو اشتغل الكلب فى طريقه بجيفة أو كلب وقف معه أو عجز الطائر فسقط على موضع ثم أدرك الصيد وقتله لم يؤكل ، سواء كان اشتغاله كثيراً أو يسيراً على ظاهر المدونة ، خلافاً للخمى فى اليسير .

وقوله :(بصيد مرئياً) هو مما يتعلق بالركن الرابع وهو الصيد .

يعنى أنه يشترط فى المرسل عليه أن يكون مرئياً فلو أرسل على صيد لم يره ففى ذلك تفصيل واختلاف .

حاصله على ما ذكره فى «التوضيح» أنه إن كان المحل منحصراً كالغار والغيضة ففى ذلك ثلاثة أقوال ؛ يفرق فى الثالث بينهما ؛ فيؤكل ما فى الغار لا ما فى الغيضة .

وإن لم يكن المكان منحصراً لم يؤكل اتفاقاً .

وعلي القول بجواز أكل ما فى الغار والغيضة اقتصر الشيخ فى «مختصره» .

فقول المصنف :(بصيد مرئيا) أو ما فى حكم المرئى ليدخل فى كلامه ما فى الغار والغيضة ، وليدخل فيه أيضاً ما إذا أرسل على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسل عليها .

قال فى «المدونة» :وليأكل ما أخذ من سواها .

قال في «التوضيح»: أجاز ذلك تبعاً للمعين يعني :الذي رآه .

وقوله : (أخا امتناع) إشارة إلى الركن الرابع وهو الصيد .

يعني أن الحيوان الذي يؤكل بالعقر هو الوحش الممتنع ؛ أي : المعجوز عن ذكاته ؛ فاحترزنا بالوحش من الأنعام إذا ندت فإنها لا تؤكل بالعقر؛ أما غير البقر فاتفاقاً وأما البقر فعلى المشهور ،وبالمعجوز عنه مما قدر على ذكاته فإنه لا يصح أكله بالبقر .

وقوله :(يموت من جرح) يعني أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون مات بسبب الجرح الذي جرحه الصائد بسلاحه أو جارحة .

فلو لم يجرحه لم يؤكل على المشهور .

وكذا لو مات بغير الجرح أو شاركه غيره كما لو مات في ماء أو تردى ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وقوله : (بلا نزاع) يعني أن ما اجتمعت فيه هذه القيود المذكورة فإنه يؤكل بلال نزاع ؛ لأن هذه القيود هي المعتبرة على الشهور ، وما اختل فيه قيد منها لم يؤكل إما اتفاقاً أو على المشهور كما تقدم .

ولا يصح أن يحمل قوله : (بلا نزاع) على أن المراد به بلا خلاف ؛ لأنه بقيت عليه قيود اختلف فيها والمشهور عدم اعتبارها : منها أن لا يأكل الكلب من الصيد ، فإن أكل فالمشهور أن ذلك لا يضر ، وقيل : لا يؤكل .

ومنها أن لا يتعدد الصيد ، فإن تعدد أكل على المشهور ، وقيل : لا يؤكل الثاني .

ومنها إذا ظن الصيد نوعاً من المباح فظهر خلافه فالراجح جواز أكله ، وقيل : لا يؤكل .

والله أعلم .

ذكر ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منها :

ص :

كل هدى نقص والذى ضمنتا	إن لم نكن سميت أو قصدتا
ودع معـــينا إذا فعلـــتا	وقبل كـل جزاء صـيد نلـــتا
وهدى فدية الأذى إن شئـــتا	وما ضمنت قصداً أو صرحتا
وبعد كل طوعا وما عينـــتا	إن لم نكن سميت أو جهرت

ش :

يعنى أن الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها وعدمه على أربعة أقسام .

قسم يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ، وبعد بلوغ المحل إذا سلم.

وقسم لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعده .

وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده .

وقسم يؤكل منه بعد المحل لا قبله .

فأما القسم الأول : وهو الذى يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده فهو كل هدى [ق/ ١٤ أ] وجب لنقص فى حج أو عمرة ، والهـدى المنذور المضمون إذا لم يسـمه للمسـاكين ولا نوى ذلك فهـذا يؤكل منه قـبل المحل ؛ لأنه مضمون يجب عليه بدله ، ويؤكل منه بعد المحل ؛ لأنه أكله غير معين فهو على سنة الهـدايا ، وقد قـال الله تعالى فـيهـا : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (١) .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : (كل هدى نقص والذى ضـمنتا) فقوله :

---

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

(هدى نقص) يعنى به ما وجب لنقص فى حج أو عمرة .

وقوله : (والذى ضمنتا) يعنى به الهدى المنذور المضمون كقوله : لله على هدى .

وقوله : (إن لم تكن سميت أو قصدنا) يعنى: إذا لم تكن سميت الهدى المنذور للمساكين بلفظ أو لا قصدت ذلك بقلبك فقد صرح صاحب الطراز بأنه إذا نواه للمساكين لا يؤكل منه .

ودل إطلاقه الأكل فى هذا القسم وتقييده فى القسمين الآخرين على أنه يأكل من هذا القسم قبل المحل وبعده .

وأما القسم الثانى : فهو الذى لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده فهو نذر المساكين المعين كقوله : لله على أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين، فهذا لا يؤكل منه لا قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكليه وهم المساكين .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : (ودع معيناً إذا فعلتا) أى : اترك الأكل من الهدى المنذور المعين إذا فعلت فيه ما تقدم وهو تسميته للمساكين بلفظه أو قصد ذلك بقلبه .

وفهم من إطلاقه فى عدم الأكل أنه لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعده.

والله أعلم .

وأما القسم الثالث : وهو ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يؤكل منه بعد بلوغ المحل .

فهو ثلاثة أشياء : جزاء الصيد ، وفدية الأذى إذا جعلها هدياً ، ونذر

المساكين المضمون .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : (وقبل كل) إلى قوله : (وبعد) وفهم من قوله : (قبل) أنه لا يؤكل منها بعد بلوغ المحل ، وقوله: (جزاء صيد نلتا) أى : نلته أى : صدته . يشير إلى قوله تعالى : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (١) .

وقوله:(وهدى فدية الأذى إن شئتا) أى : إن اخترت النسك واخترت أن تجعله هدياً فإنه قد تقدم أن فدية الأذى على التخيير : نسك أو إطعام أو صوم .

وإذا اختار النسك فإن شاء جعله هدياً وصار حكمه حكم الهدى من الجمع بين الحل والحرم والتقليد والإشعار والذبح نهاراً وكونه لا يذبح إلا بمكة أو منى .

وإن شاء لم يجعله هدياً فلا يجب فيه شىء من ذلك بل يذبح فى أى زمان شاء وفى أى مكان شاء .

ولا يؤكل منه سواء جعله هدياً أم لا .

وقوله :(وما ضمنت قصداً أو صرحنا) يعنى به الهدى المنذور المضمون إذا جعله للمساكين بلفظ أو نية .

وإنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل ؛ لأن أكلها بمعين وهم المساكين إما نذر المساكين فظاهر ، وإما فدية الأذى وجزاء الصيد : فلأن ذلك جعل فى مقابلة الطعام وهو للمساكين ؛ فكذلك بدله .

وإنما قلنا : إنه يؤكل منها قبل المحل إذا عطبت ؛ لأنها مضمونة يجب

بدلها .

وأما القسم الرابع : وهو ما يؤكل منه بعد المحل ولا يؤكل منه قبله : فهو هدى التطوع ، والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : (وبعد كل طوعا وما عينتا .. إلى آخر) .

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل ؛ لأنه غير مضمون ، وإنما أكل منه بعد المحل ؛ لأن أكله غير معين .

والألف فى (ضمنتا) و(قصدتا) وما بعده للإطلاق .

وما ذكر الناظم فى الهدى المنذور إذا لم يسمه للمساكين ، ولم يقصد ذلك من التفصيل بين المضمون والمعين ، وأن المضمون يؤكل منه قبل المحل وبعده ، والمعين يؤكل منه بعد المحل لا قبله . ذكره اللخمى وصاحب الطراز وغيرهما . والله أعلم .

وقول الناظم فى القسم الثالث : (قبل) مبنى على الضم ، وكذا قوله فى الرابع : (وبعد) .

فرع : فإن أكل من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هدياً كاملاً إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : إنه كغيره .

والثاني : إنه إنما يجب عليه قدر ما أكل .

ص :

كمل عام السبع والستينا بعد ثمان مائة سنينا

ولنختم النظام بالصلاة على الذى أيد بالآيات

محمد خير عباد الله وآله ذوى الحمى والجاه

ش :

النظام لغة : الخيط الذى ينظم فيه اللؤلؤ . قاله فى « الصحاح »[1] .

وقال فى « النهاية »[2] : النظام : العقد من الجوهر والخرز .

واستعاره الناظم هنا للنظم تشبيهاً له بعقد الجوهر .

وقد كمل بحمد الله ما جمعته فى شرح هذا النظم فى عشية يوم الأربعاء سادس ذى الحجة الحرام سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* * *

---

(١) الصحاح (٥/ ١٦٥١) .

(٢) النهاية (٥/ ١٧٣).

تَحْرِيرُ المَقَالَة
شَرْحِ نظم
نَظَائِرِ الرِّسَالَة

